وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسـم : الحقوق

رقـم :.....

تخصص : ملكية فكرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالب : عبد الحفيظ الربيع

تحت عنوان

دور الحماية القانونية للملكية الصناعية في تحقيق التنمية المحلية

لجنة المناقشة :

.....	جامعة الجلفة	رئيسا
جـــــــدي نجـــــــاة	جامعة الجلفة	مشرفا ومقررا
.....	جامعة الجلفة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

إهداء

إلى روح أبي الغالي.

إلى أمي العزيزة.

إلى زوجيتي العزيزة وأولادي الغاليين .

إلى كل أفراد عائلتي .

إلى الأرض الطاهرة بلد الخير وطني الحبيب، "الجزائر".

إلى كل حر أخلص في حب وطنه وخدمته.

شكـــــــر

الشكر كل الشكر الله تعالى على كل نعمه.

ثم الشكر إلى:

والدي صاحبي الفضل في تعليمي.

رفيق دربي على مساعدته و مساندته.

الأستاذة المشرفة على إرشاداتها وتتبعها لهذا البحث.

كل من ساعدني لإنجاز هذا البحث.

كل من علمني حرفا أو علما انتفعت به طوال مشواري العلمي

فهرس المحتويات :

إهداء	
الشكر	
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول الأهمية الاقتصادية لعناصر الملكية الصناعية و أثرها في دفع عجلة التنمية المحلية قدما	01
المبحث الأول : تعريف حقوق الملكية الصناعية وأهميتها	02
المطلب الأول : تعريف حقوق الملكية الصناعية والتجارية	02
المطلب الثاني : أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية	07
المبحث الثاني : تعريف التنمية المحلية ومقوماتها وأهدافها	12
المطلب الأول: مفهوم التنمية	12
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية	15
الفرع الأول : مفهوم التنمية المحلية وأهدافها	16
الفرع الثاني : أهداف التنمية المحلية	17
الفرع الثالث : القواعد الاساسية للتنمية المحلية وإستراتيجيتها	18
الفرع الرابع : المعوقات التي تعترض التنمية المحلية في الجزائر	20
الفصل الثاني : آليات تجسيد التنمية المحلية بموجب حماية حقوق الملكية الصناعية	23
المبحث الأول : حماية الابتكارات الجديدة المعارف التقليدية و الأصناف النباتية الجديدة و أثرها على التنمية المحلية	24
المطلب الأول : الإطار الموضوعي لحماية المعارف التقليدية	24
الفرع الأول : مفهوم المعارف التقليدية	25
الفرع الثاني: أهمية المعارف التقليدية	29
المطلب الثاني : الإطار الموضوعي لحماية الأصناف النباتية الجديدة	34

الفرع الأول: مفهوم الصنف النباتي الجديد	34
الفرع الثاني :كيفية الحصول على أصناف نباتية جديدة	36
الفرع الثالث شروط حماية الصنف النباتي الجديد	37
الفرع الرابع الشروط الموضوعية	38
المبحث الثاني : حماية الإشارات المميزة و أثرها على التنمية المحلية	43
المطلب الأول : الإطار الموضوعي لتسمية المنشأ	43
الفرع الأول : مفهوم تسمية المنشأ	43
الفرع الثاني: دور تسمية المنشأ في تجسيد مقتضيات التنمية المحلية	47
الفرع الثالث : الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ	50
المطلب الثاني : الإطار الموضوعي للعلامة	55
الفرع الأول: تعريف العلامة و أنواعها	56
الفرع الثاني : شروط العلامة والحقوق الواردة عليها	58
الفرع الثالث : الشروط الشكلية الواجب توافرها	62
الخاتمة	67
المراجع	70

الفصل الأول

الأهمية الاقتصادية لعناصر الملكية الصناعية و أثرها في دفع عجلة التنمية المحلية قدم

الفصل الثاني

آليات تجسيد التنمية المحلية بموجب حماية حقوق الملكية الصناعية .

مقدمـــة :

نتيجة لما عرفه العالم من تطور تكنولوجي ومعرفي إثر الثورة الصناعية التي رمت بضلالها على الحياة الاقتصادية للدول، صناعية كانت أو تجارية أو زراعية وغيرت العالم بما حملته من تطور وازدهار ظهر ما يسمي بحقوق الملكية الصناعية والتي تنم عن ما ينتجه الذهن و العقل من أفكار و إبداعات مميزة تتمثل في اختراعات و ابتكارات في المجال الصناعي أقره العالم كحقوق تستحق الحماية القانونية لما لها من أهمية بالغة، على اعتبار أنها ثمرة و نتاج العقل والجهد المادي و الجسدي لأصحابها.

لتصبح بعد ذلك هذه الحقوق والمتمثلة في الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات وتسميات المنشأ و المعارف التقليدية و الأصناف النباتية الجديدة من المواضيع الأكثر تناولا بالدراسة والاهتمام العلمي والعملي لعلاقتها بمجال الصناعة والتجارة اللذين يعتبران عصب الحياة في الدول وأساس اقتصادياتها.

فرغم أنه ومنذ العهد البعيد كان الإنسان يفكر ويجسد أفكاره ميدانيا سعيا منه لتحسين حياته المعيشية وتحقيق الرفاه و التنمية المحلية بتطويره لوسائل الحياة، إلا أنه لم يظهر الاهتمام بحماية هذه الحقوق وتقنينها في إطار شرعي إلا حديثا، مع ما حصل من تغييرات أحدثتها الثورة الصناعية والتي أصبحت معها هذه الحقوق عوامل الإنتاج الرئيسية وعنصرا مهما من رأس المال الفكري الذي يعزز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول و يساهم في بعث التنمية المحلية.

وقد برز الاهتمام الحقيقي بحقوق الملكية الصناعية والتجارية وبتكريس حمايتها متجسدا في اتفاقية باريس 1883 المعدلة والمتممة والتي أصبغت الحماية الدولية على هذه الحقوق كاعتراف، وبإجماع الدول لها بالأهمية، تليها بعد ذلك مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق.

فمع تحرر التجارة الدولية و سهولة انتقال الأموال و الأعمال عبر الحدود التي تلاشت ليصبح العالم قرية صغيرة، ومع نمو السوق العالمية وتزايد أهمية حقوق الملكية الصناعية كقيمة اقتصادية كبرى، تزايدت الانتهاكات الممارسة على هذه الحقوق بالأعمال غير المشروعة و التقليد و الذي أدى بالإضرار بأصحابها من جهة و بالاقتصاد الوطني و الدولي نتيجة للخسائر الناجمة عنها من جهة أخرى ، أصبح من الضروري على الدول تكريس الحماية لهذه الحقوق ضمن تشريعاتها الداخلية باعتبارها تتعلق بأسمى ما يملك الإنسان و هو العقل. ولأن حقوق الملكية الصناعية أصبحت من أهم المؤشرات التي يتم على أساسها تصنيف الدول إما ضمن مصاف الدول المتقدمة إذا كانت تولي اهتماما وتجعل من أولوياتها حماية هذه الحقوق، أو من الدول المتخلفة إذا لم تتضمن قوانينها إشارة لحمايتها أو كانت الحماية المقررة غير كافية بالقدر المطلوب، فقد سعت معظم الدول إلى إدراج حقوق الملكية الصناعية ضمن قوانينها الوطنية، فقامت بسن التشريعات التي تكفل حمايتها وتصونها من الضياع والانتهاك.

إذا يكشف الواقع أن موضوع حماية هذه الحقوق يجد اهتماما أكبر في الدول المتقدمة اليقين هذه الأخيرة بدور هذه الحقوق في دفع وتيرة التنمية و التقدم والتطور فيها في شتى المجالات.

ولأن الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة مثلها مثل باقي الدول و من أجل تكريس ذلك تم إصلاح المنظومة القانونية عدة مرات و يتجلى ذلك في موضوعنا كل ما يتعلق بجوانب التنمية المحلية لاسيما الملكية الصناعية اذ تعتبر ركيزة في الميدان الاقتصادي أولتها الدولة العناية من خلال تكريس الحماية الادارية و القضائية لها .

و عليه فإن هذا الموضوع ينظر إليه من زاوية اقتصادية كما ينظر إليه من زاوية قانونية وسعت الجزائر للتطوير في هذا المجال للحاق بركب التقدم حيث كرست في قوانينها حماية حقوق الملكية الصناعية لإدراكها لما لهذه الأخيرة من دور في تنمية الاقتصاد الوطني و المحلي و بالذات في جلب الاستثمارات الأجنبية و التكنولوجيا للدفع بعجلة التقدم و التنمية، فناهيك عن القوانين التي عرفتها الجزائر في هذا المجال أثناء الاستعمار أو بعد الاستقلال فإن التغيير

الحقيقي فيما يخص القوانين المقررة لحماية هذه الحقوق يظهر في أخر تعديل لها و الذي كان في 2003، حيث عرفت تقدما واضحا من خلال التحسينات و التغييرات التي قام بها المشرع الجزائري و التي تزامنت مع المفاوضات القائمة بين الجزائر و منظمة التجارة العالمية للانضمام لهذه الأخيرة، الأمر الذي استلزم من الجزائر تفعيل قوانينها بالشكل الذي يتوافق و أحكام و المعايير التي جاءت بها اتفاقية تريبس كأهم اتفاقية دولية في هذا المجال، وهو ما يجعلنا نتساءل و نطرح الإشكالية ضمن هذه الدراسة حول ما مدى فعالية النصوص القانونية المقررة لحماية حقوق الملكية الصناعية و أثرها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر و كيف يمكن النهوض بمقوماتها و تجاوز عوائقها التشريع الجزائري؟.

وانطلاقا من هذه الإشكالية المطروحة تتفرع مجموعة من التساؤلات هي:

1. ما المقصود بحقوق الملكية الصناعية و ما هي طبيعتها القانونية ؟
2. ما هي عناصر الملكية الصناعية التي نظمها المشرع وأقر لها الحماية الخاصة؟
3. ما هي الشروط الواجب توافرها في هذه العناصر كي يعترف بها كحقوق تستحق الحماية ؟
4. ما مفهوم التنمية المحلية و ما هي أبعادها و في ما تتمثل أهدافها ؟
5. ما هي مقومات و معوقات تجسيد التنمية المحلية في الجزائر ؟
6. هل يمكن للجماعات المحلية في الجزائر أن تسهم في تحقيق التنمية المحلية ؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية وعلى التساؤلات المتفرعة عنها رأينا أن نتبع المنهج الوصفي والتحليلي لما يتلائم ومستلزمات دراستنا كمنهجيين أساسيين من خلال وصفنا الموضوع الدراسة وتحليل النصوص القانونية.

وقد جاء اختيارنا لموضوع حماية حقوق الملكية الصناعية لأنه من صميم تخصصنا و من بين الدوافع التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع هو المستوى المعيشي للفرد اذ أنه يتأثر بالنشاط

الصناعي و التجاري في أي بلد و لعل الجزائر تسعى لتحقيق هذه الخطوة من خلال المبادرات القانونية و الإصلاحات في المنظومة الاقتصادية ولأنه يحتل من المكانة والأهمية الدولية والوطنية ما يدفعنا لإلقاء الضوء عليه من الزاوية التي نراها مهمة، بالإضافة إلى رغبتنا في الرفع من ثقافتنا القانونية في ميدان الملكية الصناعية خاصة وأن قوة الدول أصبحت تقاس بامتلاكها لهذه الحقوق.

وتبرز أهمية موضوع دراستنا في أن الدولة وبتكريسها لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ترفع من مستوى اقتصادها، وهذا لأنها تحافظ على حقوق المبدعين من جهة و تحمي اقتصادها من جهة أخرى، كما أن إقرار الدولة لحماية هذه الحقوق يعتبر حفاظا لحقوق الأفراد من أي تعد عليها الشيء الذي يبعث فيهم الاطمئنان على حقوقهم من الضياع بل و يدفعهم إلى الإبداع أكثر وتطوير أفكارهم.

كما تبرز أيضا أهمية هذا الموضوع في ما تلعبه هذه الحقوق من دور فعال في رسم السياسة الاقتصادية للبلاد والتي تؤثر بلا شك على الحياة الاجتماعية و السياسية على السواء خاصة و أن حماية هذه الحقوق أو عدم حمايتها لا ينحصر تأثيره بالإيجاب والسلب على أصحابها فقط بل يمتد إلى جمهور المستهلكين من جهة وللاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

بالإضافة إلى أن موضوع دراستنا له من الأهمية ما يجعله موضوع الساعة خاصة لتزايد الاهتمام الدولي به بشكل لا غطاء عليه، وبالذات لأنه بالنسبة للجزائر وكباقي الدول الأخرى من أكثر المسائل التي يتوقف عليها انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة. إذ وبموجب هذه الأخيرة لا بد أن يتم تكييف وسن القوانين وفقا لأحكام هذه المنظمة وتماشيا والمعايير الدولية التي وضعتها في مسألة الحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ونظرا لأهمية موضوع حقوق الملكية الصناعية والتجارية وضرورة تكريس الحماية الداخلية لها، قمنا بإنجاز هذا البحث بهدف معرفة مدى الحماية المكرسة والمقررة لهذه الحقوق في الجزائر

ومدى فاعليتها، لتحدد وبمقتضاه حدود الاهتمام الذي أولى المشرع لها، والذي من المعلوم أن له الأثر على استقطاب الأموال الأجنبية والتكنولوجيا للوطن ما يساهم في تطويره.

بالإضافة إلى هذا أردنا أن يكون هذا البحث مرشدا للطلبة الباحثين بمحاولتنا قدر الإمكان الإلمام بكل الزوايا من خلال جمع أكبر قدر من المعلومات التي تساهم في فهم موضوع الدراسة والإلمام بكل جوانبه والتطرق لكل النقاط التي تسهل علينا الوصول إلى النتيجة الموجودة من دراستنا هذه، وهذا بأننا حاولنا إعطاء كل عنصر حقه وكل نقطة الأهمية في تناولها.

وأما بخصوص دراستنا فقد واجهتنا في انجازه عدة عقبات وصعوبات لعل أهمها قلة

المراجع المتخصصة بالإضافة إلى تفرع موضوع الدراسة وتشعبه وتعدد مواضيعه.

ومن أجل الوصول إلى إجابة عن الإشكالية المطروحة رأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الملكية الصناعية أداة لدفع عجلة التنمية المحلية قدما والذي تضمن مبحثين خصصنا الأول لتعريف حقوق الملكية الصناعية و أهميتها و الثاني تعريف التنمية المحلية و مقوماتها و أهدافها وهذا من حيث تحديد مفهومها و أهدافها و القواعد الأساسية لها و إستراتيجياتها إضافة إلى المعوقات التي تعترض التنمية المحلية في الجزائر ، في حين تعرضنا في الفصل الثاني لآليات تجسيد التنمية المحلية بموجب حماية حقوق الملكية الصناعية بعرضنا لآليات الحماية المكرسة لذلك أين خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل لحماية الابتكارات الجديدة و سلطنا الضوء على عنصرين فقط من هذه الفئة و هم المعارف التقليدية و الأصناف النباتية الجديدة لنتطرق في المبحث الثاني منه لحماية الإشارات المميزة و أثرها في تحقيق التنمية المحلية لنختم هذا البحث بخاتمة نحاول من خلالها الإجابة عن التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية.

المبحث الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية وأهميتها

قبل الاسترسال في تناول مضمون حقوق الملكية الصناعية والتجارية والحماية المقررة لها رأينا أنه من الواجب أولا تعريفها كي يسهل علينا فهم محل دراستنا هذه، وكذلك التعرض المدى أهميتها والتي أولت بسببها الدول كل الاهتمام لتنظيمها وحمايتها، وكل هذا نتعرض له من خلال هذا المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية والتجارية

يعود أصل عبارة الملكية الصناعية للمصطلح الفرنسي Propriete industrielle والذي أخذت عنه مختلف اللغات الأخرى مسمياتها، وكلمة صناعية يمكن أن تؤخذ في مقصدها بالمعنى الضيق فتعني أيضا التجارة وأعمال الاستخراج أو بالمعنى الواسع فتشمل مختلف المصالح والحقوق[1] .

ووفقا لاتفاقية باريس التي تعد دستورا لحقوق الملكية الصناعية والتجارية فإن هذا المصطلح لا يقتصر في مضمونه على المجال الصناعي فحسب، حيث نصت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها على أنه: " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق "[2] .

وبشأن تعريف حقوق الملكية الصناعية والتجارية فقد أحالت أغلب القوانين والتشريعات المقارنة تعريفها للفقه، وهو حال المشرع الجزائري الذي حذا حذوها ليكتفي بتعريف كل حق أو عنصر من عناصرها ضمن القانون الخاص المنظم له.

[1] سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 1.

[2] أمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 وتقدن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 يوليو 1967، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 02/1975/ 04 .

ومن بين التعاريف الفقهية التي وضعت لحقوق الملكية الصناعية والتجارية:

أنها: المجموعة من الحقوق المرتبطة بنتاج العقل البشري من المبتكرات الجديدة أو العلامات أو الأسماء المميزة التي تمنح صاحبها الحق في استغلالها واحتكارها والتي تقوم على فكرة العدالة وتؤدي لمنع المنافسة غير المشروعة "[1].

وأنها: "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم"[2].

وعرفت أيضا بأنها: "حقوق استئثار صناعي وتجاري بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافية باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة "[3].

ويعرفها البعض الآخر بقوله: " الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات كالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة "[4].

وهناك من عرفها بأنها: " حقوق ترد على منقولات معنوية معينة هي براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية "[5].

[1] إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 181.

[2] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 13.

[3] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 13.

[4] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 10.

[5] محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011،ص16.

وأنها: " مجموعة الحقوق التي تنظمها مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع وبالعلامات وتسميات المنشأ وبيانات المصدر "[1] .

وحسب تقدير الأستاذ عامر محمود الكسواني فإن هذه التعاريف لم تشمل تعريفا كافيا شافيا لحقوق الملكية الصناعية والتجارية بما يلزم أن يتضمنه التعريف القانوني من إشارة العناصر الموضوع وخصائصه وميزاته، فبرأيه أن أغلبها ركز على تبيان عناصر الملكية الصناعية والتجارية، والتي تنصب عليها الحماية وتقسيمها دون تفصيل في الحق الذي يمنح هذه الحماية، ولهذا يقترح تعريفا لهذه الحقوق والذي نرى أنه أكثر دقة وشمولا، حيث عرف حقوق الملكية الصناعية والتجارية بأنها: " سلطة مباشرة يمنحها القانون الشخص على كافة منتجات عقله وإبداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري، ويكون له بموجبه مكنة الاستئثار بكل ما تدره عليه من فوائد ومغانم نتيجة استغلالها ودون اعتراض أو اعتداء أو مزاحمة من أحد "[2].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية (*) تنقسم إلى قسمين:

[1] نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015ص.10

[2] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص 156.

(*) ذهب بعض الفقه إلى تقسيم حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى حقوق ملكية صناعية وتتضمن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وحقوق ملكية تجارية وتشمل العلامات التجارية والبيانات والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة والمنافسة غير المشروعة. أنظر عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 10، وأيضا أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص، ص، 17، 18، وصلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 17، إلا أن أكثر الفقه ذهب إلى عدم التمييز بين هذه الحقوق وإدراجها ضمن قسم واحد هو حقوق الملكية الصناعية والتجارية على اعتبار أن جميعها ترتبط بالجانب الصناعي، أنظر سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 20.

القسم الأول: الابتكارات الجديدة

وهي حقوق ترد على مبتكرات جديدة من نتاج الذهن والفكر تنشأ في إطار البحث العلمي وترتب لصاحبها سلطة الانفراد باحتكار استغلالها صناعيا وتجاريا قبل الكافة.[1]

ويشمل هذا القسم من حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق ترد على ابتكارات في الموضوع وأخرى في الشكل.

فأما الحقوق التي ترد على موضوع الابتكار فتسمى ببراءة الاختراع أين ينصب الاختراع فيها إما على ابتكار منتجات معينة غير معروفة أو على استعمال طرق صناعية مستحدثة الصناعة منتجات أخرى، والأمر كذلك بالنسبة للتصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة[2].

وأما الابتكارات التي تتعلق بالشكل فهي تلك التي تنصب على الشكل الخارجي المنتجات إذ أن الابتكار هنا لا يقع على المنتجات في حد ذاتها أو على طريقة صنعها وإنما يرد على المظهر الخارجي لها سوءا كان ذلك في شكل السلعة ذاتها أو القالب الخارجي لها كاختراع شكل خارجي للسيارة أو باخرة أو عطر أو ابتكار رسوم جديدة للأقمشة، وهذا النوع من الابتكار يطلق عليه تسمية الرسوم والنماذج الصناعية[3] .

[1] علي نديم الحمصي، الملكية التجا ية والصناعية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع عمان، 2010، ص 10.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص، ص، 10، 11.

[3] علي نديم الحمصي، مرجع سابق، ص 210.

القسم الثاني: الشارات المميزة

وهي حقوق ترد على علامات مميزة حيث تمنح صاحبها حق احتكار استعمال أو استخدام هذه العلامة أو الشارة المميزة قبل الكافة، ولصاحب العلامة استخدام حقه فيها إما في تمييز منتجاته عن ما يماثلها من السلع وهو ما يصطلح على تسميتها بالعلامة التجارية أو الصناعية أو في تمييز محله ويسمى بالحق في الاسم التجاري أو في تمييز بلد المنشأ أو الإنتاج والذي يطلق عليه تسمية المنشأ [1] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اختلاف الحقوق الواردة على ابتكارات جديدة عن تلك التي ترد على شارات مميزة لا تكمن فقط في كون الأولى ذات طابع نفعي والثانية ذات طابع فني بل يمكن أيضا إبراز الاختلاف بينهما في:

– أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية الواردة على ابتكارات جديدة ترتب لمالكها حقا مطلقا في احتكار استغلال اختراعه تجاريا أو صناعيا اتجاه الكافة، أي أنه للمخترع وحده وبصفة مطلقة هذا الحق دون غيره، الشيء الذي يحمي المخترع من المنافسة بنفس الابتكار[2] .

أما الحقوق الواردة على شارات مميزة لتمييز منتجات أو منشأت فهي ترتب لصاحبها حقا نسبيا في احتكار استعمال علامته، حيث أنه يملك الحق فقط في احتكار استعمالها لتمييز منتجاته عن ما يماثلها ويشابهها من منتجات أخرى، دون أن يمنع الغير من استعمال نفس العلامة التمييز سلع أو منشأة أخرى غير مماثة أو مشابهة، وعليه فهذا الحق ليس مطلقا في مواجهة الكافة[3].

[1] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 15.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 14.

[3] المرجع نفسه، ص، 15، 16.

– أن الحقوق التي تنصب على ابتكارات جديدة هي حقوق مؤقتة تمنح صاحبها الحق في الاستئثار باستغلالها لمدة زمنية محددة قانونا(*) وهذا من أجل التوفيق بين مصلحة المبتكر من جهة بمنحه حق احتكار استغلال ابتكاره والاستفادة منه ماليا لوحده كمقابل لكشفه عن سر اختراعه للكافة بعد انقضاء المدة القانونية للاحتكار وبين المصلحة العامة بتمكين المنشآت الصناعية من الاستفادة من هذا الاختراع واستغلاله صناعيا وتجاريا[1] دون مقابل يدفع الصاحب الاختراع، وعليه إفادة المجتمع.

في حين وإن كان تسجيل العلامات التجارية والصناعية مقيدة وفقا للقانون بمدة زمنية محددة فإن احتفاظ صاحبها بها للأبد لا يتعارض والمصلحة العامة للمجتمع، والحكمة من إمكانية احتفاظ صاحبها بها وتجديد احتكارها هو في استمرار العلاقة القائمة بينه وبين عملائه والاحتفاظ بهم، وكذلك أنه من مصلحة العملاء استمرار هذه العلامة لنفس المنتج أو المنشأة لأنها تحدد لهم المنتجات التي يفضلونها ويثقون بها وهو أمر يبعث الثقة والاطمئنان في العملاء لبقاء المنتجات التي يثقون بها بنفس العلامة، وبالتالي يساهم هذا الشيء في الاستقرار الاقتصادي[2]

المطلب الثاني: أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية

الأكيد هو أن بروز حقوق الملكية الصناعية والتجارية حديثا وتزايد الاهتمام الدولي بها بشكل كبير لم يأتي من فراغ بل كانت نتيجة لما تنطوي عليه هذه الحقوق من أهمية برزت من خلال الدور الذي تلعبه في مختلف المجالات الحساسة وهو ما سنعرفه من خلال هذا الفرع.

[1] على نديم الحمصي، مرجع سابق، ص 213.

[2] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص، ص 17، 18

* لأن إطلاق مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع تؤدي إلى احتكار صاحبها لاستغلالها وحمايته من منافسة الغير الشيء الذي يشكل إضرار بالمجتمع، ومن هنا جاءت التشريعات بتحديد مدة حماية الابتكا ات مدة معقولة تخدم الطرفين، المرجع. نفسه، ص 81.

1- ضمان للمنافسة المشروعة:

إن كل مبتكر لمنتوج أو طريقة إنتاج أو علامة ... إنما يسعى بما ابتكره إلى منافسة غيره من المنتجين للتفوق عليهم والوصول إلى الزبائن لتحقيق أكبر قدر من الربح[1] ، ولأن حرية المنافسة(*) قد تؤدي إلى استعمال المنتجين لوسائل غير مشروعة للوصول إلى أهدافهم كان لابد من تنظيم هذه الحرية بعدم تركها حقا مطلقا لكل منتج كي لا يطغى بحريته على منتج أخر[2]، وهذا من خلال وضع نظام قانوني يحد من تلك الحرية ويحميها من الممارسات الغير مشروعة (**) لبعض المنتجين فتدخل المشرع وأقر حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية بهدف تنظيم المنافسة[3] ، لتصبح بذلك هذه الحقوق التي ترتب لأصحابها حق الاستئثار باستغلال اختراعاتهم أو علاماتهم أو أي عنصر من عناصرها هي نفسها قيود على منتجين آخرين تحد من حريتهم وتمنعهم من صنع أو إنتاج سلعة أو استعمال علامة أو طريقة معينة هي محل حماية قانونية للمنافسة[4] .

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 12.

[2] محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 19.

(*) تعني المنافسة:" تسابق عدة أشخاص في سوق واحدة نحو هدف اقتصادي يرغب كل منهم في بلوغه على أكمل وجه وذلك عن طريق منتجات أو خدمات الإشباع حاجات مماثلة أو متقاربة ". حلمي محمد الحجار وهالة حلمي الحجار المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2004، ص، ص 22، 21.

[3] علي نديم الحمصي، مرجع سابق، ص، 219.

(**) المنافسة غير المشروعة هي: " التي تنشأ عن فعل أو عمل غير مشروع يراد به الإضرار بشخص منافس أو تحقيق مكاسب مادية على حسابه في مجالات التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات." حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2015، ص 24.

[4] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 2.

2/ تستند إلى فكرة العدالة:

تبرز أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في أنها تستند إلى فكرة العدالة التي تقتضي أن ينال كل مخترع ومبدع مقابلا عن ما بذله من جهد فكري وجسدي ومالي للوصول إلى ثمرة إنتاجه الفكري(*) ، وهو ما تقوم على أساسه هذه الحقوق من خلال ما ترتبه المالكها من سلطة في احتكار استغلال ابتكاره صناعيا وتجاريا لمدة يحددها القانون ليتمكن خلالها من الاستفادة منه ماليا وتعويض ما أنفقه على ابتكاره، حيث تضمن له هذه الحقوق الحماية خلال هذه المدة من أية منافسة من الغير بتقليد أو إنتاج ما توصل إليه من ابتكار دون إذنه[1].

وبذلك يكون كل مبدع ومخترع من خلال حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية قد تلقى تعويضا عادلا لثمرة فكره بحقه في أولوية الإفادة منها قبل الغير واستغلالها ماليا نضير ما قدمه للمجتمع بإعطائه المكنة لحماية حقه هذا بكل الوسائل القانونية لاسترداده أو تعويض ما لحقه من ضرر بسبب الاعتداء عليه[2](3) إلى جانب الإقرار له بحقه الأدبي الأبدي في اقتران اسمه بما جادت به قريحته من إبداع وابتكار.

3/ دافع للتقدم الصناعي

تعد حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية دافعا للتطور والرقي العلمي والصناعي وهذا من خلال إجراءات منح هذه الحقوق، فمثلا تستلزم ضرورة تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع إرفاقه بوصف مفصل لأسرار هذا الابتكار، وهو ما يسمح للعلماء والباحثين من الاطلاع

* يرى بعض الفقهاء أن النتاج الفكري الذي يستلزم عملا أو جهدا خلاقا هي الابتكارات الجديدة كالاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في حين أن الشارات المميزة لا تصل إلى درجة أن تصبح حقا ذهنيا لأنها لا تتطلب أي جهد خلاق. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 320.

[1] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 3.

[2] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 108.

عليه واجراء التجارب سعيا لتطويره أو لاختراع ابتكار أكثر جدة منه، الشيء الذي يسرع في وتيرة البحث العلمي وبالتالي في التقدم الصناعي[1] .

ويقوي الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي[2] وتثري مجموعة المعارف التقنية في العالم، ضف إلى هذا أن تكريس الحماية لعناصر الملكية الصناعية والتجارية يشجع أصحاب هذه الحقوق وغيرهم من المبدعين لمواصلة الأعمال البحثية الاطمئنانهم من عدم التعدي على ابتكاراتهم، وتمكينهم من مكنة استغلال ما توصلوا إليه قبل الغير باستغلاله أو بيعه[3] ، الأمر الذي يشعر المبدعين بالأمان والاطمئنان ويجعل منه حافزا لبقائهم في دولتهم وعدم هجرتهم للخارج، وبذلك تكون الدولة قد احتفظت بالقوة الإبداعية الوطنية فيها[4].

على أن أهمية إقرار هذه الحقوق هو أنها أيضا وبعد انقضاء مدة احتكار صاحبها لها تصبح مباحة للاستغلال من الكافة، الشيء الذي يؤدي إلى استفادة الجميع منها إذ تصبح هذه الإبداعات والاختراعات مسخرة للمنفعة العامة والصالح العام في الدولة [5] وسبيلا للازدهار والتنمية الاقتصادية من خلال ما تتيحه من معلومات قيمة ومهمة تلهم الأجيال القادمة من الباحثين والمخترعين[6] .

ومن ناحية أخرى تساهم حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في مشاريع اقتصادية صناعية وتجارية من خلال تراخيص الاستغلال التي تخول المستثمرين الاستثار باحتكار تصنيع أو استغلال الحق المرخص به خاصة ما تعلق

[1] محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 20.

[2] نصيرة قوريش، جميلة مديوني، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في الدول العربية، مداخلة في ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة يومي 13، 14 ديسمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 4

[3] علي نديم الحمصي، مرجع سابق، ص 220.

[4] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 115.

[5] المرجع نفسه، ص 108.

[6] نصيرة قوريش، جميلة مديوني، مرجع سابق، ص 4.

منها ببراءة الاختراع ضمن مشاريع استثمارية وبيع هذه المنتجات دون التعرض المنافسة من الغير[1].

وهو ما لا يساهم في النهوض بالجانب الصناعي فقط وانما في دخول التكنولوجيا بكل عناصرها وتقنياتها والخبرات والمعرفة التقنية والفنية من خلال عقود الامتياز التي تمنحها الدول الصناعية[2]، حيث تقاس فرص جذب الاستثمارات للدول بمدى تطبيق هذه الأخيرة لأنظمة حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية فيها[3] .

ناهيك عن أن حماية هذه الحقوق لا يرد إلا على الابتكارات التي تكون محلا للتطبيق أي يمكن تجسيدها من خلال مشاريع تجارية وصناعية، كاستغلال براءة الاختراع في مشروع صناعي أو استخدام علامة تجارية أو اسم تجاري في تمييز منتجات أو منشآت تجارية[4]، وعليه فهي حقوق تحمل قيمة نفعية مادية تأتي بثمارها من خلال تجسيدها على أرض الواقع ضمن مشاريع تخدم المجتمع والاقتصاد، هذا الأخير الذي يؤدي تطوره إلى التأثير الإيجابي على جميع نواحي الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية للدولة.

4/ على المستوى الاجتماعي:

تتأتي أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الاجتماعي من خلال ما تساهم فيه هذه الحقوق من استيراد التكنولوجيا ودفع لوثيرة البحث العلمي في رفع مستوى المعرفة وتحسين شروط وطرق أداء العمل بأحدث التقنيات ، وكذلك في عمل هذه الحقوق على تنظيم التجارة الداخلية للدولة، الشيء الذي يساعد على ازدياد حركتها وبالتالي انتعاش في ميزان

[1] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 4.

[2] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ص.14

[3] نصيرة قوريش، جميلة مديوني، مرجع سابق، ص 13. (3) إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

[4] إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 183.

المدفوعات نتيجة لارتفاع الصادرات، وعليه المساهمة في رفع الدخل القومي ومستوى معيشة الأفراد[1] .

كما أن الدولة ومن خلال تكريسها وحمايتها لحقوق الملكية الصناعية والتجارية إنما تسعى إلى حفظ النظام والأمن العام بين أفرادها، وهذا بحماية أصحابها ومنع الغير من استعمال حقوقهم، ومن جهة أخرى بحماية جمهور المستهلكين باستقرار تعاملهم مع الجهة التي يثقون بها وسهولة تعرفهم على البضائع التي يفضلونها[2] ، وحمايتهم من اقتناء سلع مقلدة أقل جودة خاصة منها الاستهلاكية والدوائية[3] .

المبحث الثاني : تعريف التنمية المحلية و مقوماتها و أهدافها:

المطلب الأول : مفهوم التنمية

في أعقاب الحرب العالمية الثانية وجد العالم نفسه مدعوا للانقسام إلى معسكرين شرقي وغربي عاشا زمنا طويلا على إيقاع الحرب الباردة ، لكن مع تنامي حركات التحرر من الاستعمار لوح في الأفق عالم ثالث سمي بدءا بالدول المتخلفة و المتأخرة عن النمو، لكن و من أجل تلطيف الوصف و جعله أكثر إنسانية سيتم اختراع مصطلح الدول السائرة في طريق النمو أو الدول النامية ، لكن يبدو أن صفة العالم الثالث ما زالت الأكثر حضورا وتعبيرا عن هذه الدول التي يقول عنها فوريست ميردن أن " العوامل المشتركة فيما بين شعوب هذه الدول هي مشكلاتهم و تاريخ شقائهم الطويل ، فهم فقراء و مرضى و جوعى وأميون ، إنهم يقطنون مساكن غير صحية و يموتون في سن مبكرة ويزداد عددهم بأكثر من مليون كل شهر "[4] .

[1] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 2.

[2] محمد ممتاز، دليلك القانوني إلى حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر 2007، ص 43.

[3] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 114.

4 الطيب ماتلو ،التنمية المحلية أفاق ومعينات، لرلة الفكر البرلداني، الجزائر، العدد الرابع، ص127

في سياق هذا التقسيم السياسي و الاقتصادي للعالم بدأ مصطلح التنمية يتداول على أوسع نطاق، و على الرغم من اشتغال أدم سميت خلال أواخر القرن الثامن عشر على هذا المفهوم في كتاباته عن الاقتصاد ، لقد كانت مصطلحات من قبيل التطور و النمو و التقدم المادي و الاقتصادي و التحديث و التصنيع أكثر استعمالا و ذلك إلى حدود نهاية الحرب العالمية الثانية ، لكن بعدما وضعت الحرب أوزارها و صار العالم مقسما وفقا للتصنيف المار ذكره ، أصبح مفهوم التنمية حاضرا بقوة في مختلف النقاشات السياسية و العلمية ، بل إنه صار تخصصا علميا خالصا في إطار سوسيولوجيا التنمية و مبحثا حيويا في كثير من المعارف الأخرى كالجغرافيا و الاقتصاد و الفلاحة و الإدارة الترابية .

التطور المعرفي الذي شهده المفهوم سيقود نحو مزيد من التخصص الذي فرضته أسئلة التنمية على المستوى الواقعي ، بحيث لم يعد الحديث مقبولا عن التنمية بشكل مغرق في العمومية و الشمولية ، و هذا ما استوجب تفريع التنمية إلى واجهات عدة للاشتغال ، كالتنمية المحلية و التنمية الاقتصادية و الثقافية و السياسية و الفلاحية و القروية ...

و بالطبع فالتوسع المعرفي يفترض من جهة ثانية نحتا متواصلا لمقاربات جديدة ، و هذا ما أفضى إلى إبداع مقاربات و آليات اشتغال متنوعة لإعمال التنمية واقعيا في المشهد المجتمعي .

التنمية في نشأتها و امتدادها التاريخي كنظرية و كممارسة دفعت بالعديد من مثقفي العالم الثالث و غيرهم في الستينيات من القرن الماضي إلى إمعان النظر في إشكاليات التخلف و التبعية بحثا عن النموذج الأنسب لتحقيق التنمية، و في هذا السياق اشتغل سمير أمين على نظرية المركز و المحيط محاولا الوصول إلى فهم الأسباب التي تكرس التبعية و التخلف و تمنع من تحقيق التنمية و التحرر .

لكن المنعطف التاريخي الذي شهده مفهوم التنمية كان في أروقة الأمم المتحدة مع احتدام النقاش حول الفوارق الصارخة بين الدول المتقدمة و الأخرى التي توصف (من باب المجاملة) بالعالم الثالث أو السائرة في طريق النمو ، فبدءا من السبعينيات و إلى حدود الآن تم الاشتغال في كثير من اللقاءات العلمية للأمم المتحدة على هذا المفهوم خصوصا في اتصاله الوثيق بالتنمية المستدامة . ففي سنة 1986 سيصدر إعلان الحق في التنمية الذي يؤكد المادة الأولى منه على أن " الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ، و بموجبه يحق لكل إنسان و لجميع الشعوب المشاركة و الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية و التمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالا تاما " . كما أن المادة الثانية من هذا الإعلان توضح جيدا بأن " الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية " و في ذلك دليل قاطع على وجوب القطع مع المقاربات الاقتصادوية للتنمية التي تراهن على الأرقام و المؤشرات المالية فقط ، بما يعني ذلك من أن التنمية هي مشروع تغييري شمولي يستهدف الرفع من شروط و ظروف الحياة المجتمعية برمتها .

- **تعريف التنمية :**

تنطوي التنمية في أبلغ صورها على إحداث نوع من التغيير في المجتمع الذي تتوجه إليه وبالطبع فهذا التغيير من الممكن أن يكون ماديا يسعى إلى رفع المستوى الاقتصادي و التكنولوجي لذات المجتمع ، و قد يكون معنويا يستهدف تغيير اتجاهات الناس و تقاليدهم وميولهم[1]، فالأمر يتعلق إذن بعمليات هادفة محدودة في الزمان و المكان تراهن على التغيير الإيجابي طبعا ، إن التنمية في مختلف أشكالها و تصوراتها تستهدف أبعادا مفتوحة على ما هو لوجيستيكي أو ما هو معنوي تقود ختاما نحو تغيير السياسات و الممارسات و المواقف . لكن

[1] حست عبد الحميد، أحمد رشواف ،التنمية ... اجتماعيا ، ثقافيا ، اقتصاديا، إداريا، بشريا، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ،2009 ، ص 199

تعريف التنمية يظل مرتبطا دوما بالخلفية العلمية و الاستراتيجيات النظرية، فعلماء الاقتصاد مثلا يعرفونها بأنها الزيادة السريعة في مستوى الإنتاج الاقتصادي عبر الرفع من مؤشرات الناتج الداخلي الخام ، في حين يلح علماء الاجتماع على أنها تغيير اجتماعي يستهدف الممارسات و المواقف بشكل أساس ، و هذا ما يسير على دربه المتخصصون في التربية السكانية . إنه لا يوجد تعريف موحد للتنمية إنها ترتبط بالتصنيع في كثير من الدول ، و ترمز إلى تحقيق الاستقلال في أخرى ، بل يذهب الساسة مثلا وصفها بعملية تمدين تتضمن إقامة المؤسسات الاجتماعية و السياسية بينما يميل آل الاقتصاد إلى معادلة التنمية بالنمو الاقتصادي[1]، و هذا الاختلاف الذي يبصم مفهوم التنمية هو الذي سيدفع بعدئذ إلى عمليه استدماج مفاهيمي تلح على أن التنمية هي كل متداخل و منسجم ، و أنه تكون ناجعة و فعالة عندما تتوجه في تعاطيها مع الأسئلة المجتمعية إلى كل الفعاليات المعبرة عن الإنسان و المجتمع ، عبر مختلف النواحي الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية والبيئية .... ذلك أن الاقتصار على البعد الاقتصادي في تعريف التنمية يظل قاصرا عن تقديم المعنى المحتمل للتنمية ، و لهذا فالتنمية لن تكون غير تحسين لشروط الحياة بتغييرها في الاتجاه الذي يكرس الرفاه المجتمعي.

المطلب الثاني : الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية حلقة مهمة لبلوغ تنمية وطنية شاملة، فرغم أن المفهوم لطالما استعمل ببساطة لتأويل اللامركزية والاستراتيجيات التي تصب في إطار النهوض بالإقليم وكذا ضبط علاقته بالدولة، إلا أنه غدا مجالا لقيام التوازنات الاقتصادية ، السياسية والاجتماعية والشراكات المتنوعة، سواء مع الدولة أو مع الفاعلين المحليتين أنفسهم.

1 علي ابراييم سلامة ،اقتصاديات التنمية، منشأة الدعار ،الإسكندرية، مصر، 1991،ص111

الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية وأهدافها

إن الإحاطة بمفهوم التنمية المحلية تقتضي استعراض بعض التعريفات، غير أنها عرفها الباحثين والمفكرين كل وفق اختصاصه:

لقد عرفت الأمم المتحدة عام1956 تنمية المجتمع المحلي بأنه":مجموعة المداخل والأساليب الفنية التي تعتمد على المجتمعات المحلية المنظمة بشكل يوجه محليا لمحاولة استثارة المبادأة والقيادة في المجتمع المحلي باعتباره الأداة الرئيسية لإحداث التغيير."[1]

و هناك من يعرفها بأنها" حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة."[2]

و هناك من يعرف التنمية المحلية بأنها" عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية من منظومة شاملة ومتكاملة."[3]

ومن خلال هذه التعاريف والنظريات يمكن القول بأن التنمية المحلية هي عملية المزج والتركيب المدروس بين المقومات الأساسية للوحدة المحلية وبلورتها في شكل مشروع تنموي محلي يتولى المبادرة والإشراف على تنفيذه الأعوان والفاعلون المحليون بينما يقتصر دور الدولة على الدعم والمراقبة. وبذلك يمكن استخلاص بعض المؤشرات المتعلقة بالتنمية المحلية والتي تتمثل في:

- أنها تعتمد على الجهود الشعبية المحلية.
- أنها تتطلب الجهد المستمر لتحسين أوضاع غير مرضى عنها إلى أوضاع أخرى جيدة.

[1] علي ابراهيم سلامة ،مرجع سابق، ص111.

[2] علي ابراهيم سلامة ،مرجع سابق، ص112

3 الطيب ماتلو ،التنمية المحلية أفاق ومعينات، لرلة الفكر البرلداني، الجزائر، العدد الرابع، ص127

- التغيير من موضع معين أي موضع أحسن.
- الاهتمام بجميع الفئات وكافة القطاعات وكل المجالات.

الفرع الثاني : أهداف التنمية المحلية

أهداف عديدة ومتنوعة تدور في مجملها حول تحسين الظروف المعيشية وتحقيق الرقي للأفراد في المجتمع المحلي ،وقد تتمايز هذه الأهداف من مجتمع لآخر حسب الحاجيات للأفراد ومتطلباتهم وحسب بيئتهم المعاشة، وتتضح ابرز الأهداف من خلال ما يلي:[1]

- **تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالإنسانية لدى الجميع:**

تختلف بدون شك طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع لأخر وكذلك من دولة لأخرى، ومن الملاحظ في الوقت الحالي انتشار أنماط السلوك المادي المستمدة من المجتمعات

الصناعية في الدول النامية مما أدى إلى تحولات المادية للمكانة الاجتماعية وأصبحت مصدر للشعور بالاحترام لذلك يجب أن يشعر الفرد بأنه كيان محترم عند التعامل معه من جانب المسئولتين.

- **إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار:**

ويقصد التحرر من استبعاد الظروف المادية والحرمان والتحرر من قهر الظروف البيئية والثقافية المحيطة بالفرد والتحرر من العبودية في مجال العمل وكذلك من العادات .

- **إشباع الحاجات الأساسية للأفراد ورفع مستوى معيشتهم :**

الحاجات الأساسية للأفراد تتمثل في مسكن، ملبس، غذاء وذلك من خلال تسخير جميع الموارد والإمكانيات المتاحة لخدمة الفرد وحمايته وكذلك السعي لإزالة الفوارق الاجتماعية للوصول بالفرد إلى رقي المستويات.

[1] لزي الدين صابر، التغيرَ الحضاري و تنمية المجتمع، ط2، الدكتبة العصرية، بئوت، 1986، ص ص 150-151.

- **زيادة الدخل المحلي:** إن زيادة الدخل المحلي في مجتمع محليي أو بلد نامي تحكمه عوامل مثل معدل الزيادة في السكان وإمكانيات المجتمع الفنية والمادية.فكلما كاف معدل الزيادة في السكان مرتفع كلما اضطرت الدولة إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل وكلما توفرت رؤوس الأموال والكفاءات كلما تحققت نسبة أعلى للزيادة في الدخل المحلي.

كما تكتسي التنمية المحلية أهمية بالغة خاصة في وقتنا الحالي، حيث تعد احد ركائز التقدم، فالدول النامية تحتاج إلى مشاريع تنموية كبيرة تتطلب نوعا من تقسيم العمل في إطار السياسة العامة للتنمية الشاملة للمجتمع ككل. فالتنمية ينظر إليها كدراسة تجريبية لأحوال مجتمعنا تهدف إلى التوقف على جوانب المجتمع المحلي، ومشكلاته وحجم إمكانياته التي يمكن تسخيره في علاج هذه المشكلات .

الفرع الثالث: القواعد الأساسية للتنمية المحلية واستراتيجياتها

تعتبر عملية التنمية المحلية أساسا عملية تغيير حضاري مقصودة ومخطط لها، أي أنها محسوبة التكاليف مدروسة الوسائل ومتوقعة النتائج اقتصاديا واجتماعيا ولهذا كان من الضروري أن تقوم على أساس مبادئ وقواعد مدروسة ومجربة من خلال الممارسات السابقة ونتائج الدراسات العلمية المتوصل إليها في هذا المجال.

1- القواعد الأساسية للتنمية المحلية

يمكن تحديد أهم القواعد والمبادئ الأساسية للتنمية المحلية كما يلي: مشاركة أفراد المجتمع المحلي: يعتبر هذا المبدأ أهم مبادئ التنمية المحلية حيث يستوجب إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسسيهم بضرورة العمل من اجل تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية،كما يتطلب العمل على إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية خاصة في مجال الادخار والاستهلاك، فطريقة إشراك أفراد المجتمع المحلي في عمليات التنمية يحدث التحقيق الأمثل للأهداف المرجوة من التنمية المحلية وذلك لأن إقناع أفراد المجتمع المحلي بالتغيير ينتج عنه

اتجاهات ايجابية نحو المشروعات التنموية الجديدة وبالتالي يتم تجنب ردود الفعل الضارة التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام هذه المشروعات.[1]

توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي: حيث تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة، ذلك أن إشباع الحاجات يزيد من ثقة الأفراد ويجعلهم أكثر للتعاون والعمل من اجل إنجاح المشروعات التنموية،[2] فإحساسهم وإدراكهم بأن العائد من التنمية المحلية سيعود بالفائدة المباشرة والمحسوسة التي تلبي حاجياتهم وتحد من معاناتهم ومشاكلهم، يساعد على كسب ثقتهم التي تعتبر الرأسمال الحقيقي لأي عمل إنمائي في المجتمع، ذلك أن أهم عائق يواجه عمليات التنمية في المجتمع هو المقاومة الشديدة التي يبديها الأفراد المحليين تجاه الأفكار المستحدثة، التي تهدف إلى تحسين ظروف المجتمع و هذا ما جعل كسب ثقة الأفراد المجتمع المحلي من خلال توافق جهود التنمية مع الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي، يشمل قاعدة أساسية ومبدأ جوهري في أي عملية سياسية تنموية في المجتمع.

- الاعتماد على الموارد المحلية:

يقصد بالموارد المحلية كل الموارد الطبيعية أو الطاقات البشرية المتوفرة في المجتمع المحلي حيث تعد هذه القاعدة ذات نفع اقتصادي كبير في التنمية المحلية لأنها تعمل على تقليل التكاليف وحسن تسيير المشروعات، نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد بالتاي الحرية والاستقلالية أكثر في التخطيط والتنفيذ ،كما أن القادة المحليين باعتبارهم إحدى الموارد البشرية يكونون أكثر فعالية ونجاحا في تغير اتجاهات أفراد مجتمعهم المحلي وإقناعهم بالأفكار الجديدة بما يعود بالفائدة عل المشروعات التنموية في المجتمع.[3]

ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي : تحث هذه القاعدة على عدم الاكتفاء بالموارد المحلية المتاحة في المجتمع وحدها وإنما يجب الاستفادة من التشجيع

[1] الطيب ماتلو، المرجع السابق ، ص 135 .
[2] لستار حمزة وآخروف ، **دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر** ، مكتبة الخالصي، القاهرة، مصر ، 1994 ، ص 377
[3] لستار حمزة وآخروف، المرجع نفسه ، ص 378.

الحكومي، سواء المادي أو مجال الخبرة الفنية والتقنية عند التخطيط أو التنفيذ لمشروعات التنمية المحلية، وذلك من خلال إعداد فنيين وتدبير النفقات وتوفتَ الأجهزة الحديثة ... وما إلى ذلك من الأمور التي يصعب على الموارد المحلية أن تغطيها أو أن تلبيها فقط.

- **الإسراع بالنتائج المادية الملموسة:** وفقا لهذه القاعدة نجد أن بعض العاملين في ميادين التنمية المحلية يرون ضرورة التّركيز على الخدمات السريعة النتائج، كالخدمات الطبية والصحية والمشروعات الاقتصادية ذات العائد السريع، التي تلبي الحاجات الضرورية بالنسبة للأفراد المحلين وفي مقابل ذلك الابتعاد الكلي على المشرعات الطويلة المدى ذات التكلفة الكبيرة والمدى الزمني الطويل ،خاصة في المراحل الأولى من التنمية المحلية وذلك لأن هذا النوع يتطلب خبرات فنية معقدة [1].

2 - إستراتيجية التنمية المحلية

ترتكز معظم استّراتيجيات التنمية المحلية عادة على ثلاث فئات مترابطة يبعضها البعض ارتباطا وثيقا هي : أسلوب الحكم والإدارة، تحقيق نمو اقتصادي على المستوى المحلي، تخفيف حدة الفقر.

الفرع الرابع: المعوقات التي تعترض التنمية المحلية في الجزائر

بالرغم من أن التنمية المحلية تعد من أهم الأساليب والسياسات والاستّراتيجيات التي يعتمد عليها في حل المشاكل المتعلقة بالمجتمعات المحلية وكوسيلة لتحقيق التكامل بين الأقاليم الحضرية والريفية كغرض منها للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة، إلا أن حتى المحيط الذي تنشط فيه التنمية المحلية يجعلها تعاني من بعض المعوقات، والتي منها نجد:

1- العراقيل الاقتصادية:

قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية لكثير من البلديات، العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية،غياب الاستقلالية المالية في التسيير، اختلال التوازن ما بين الموارد والنفقات حيث تعاني الجماعات المحلية من عدم كفاية الموارد المالية، وعدم انسجام هذه

[1] لستار حمزة وآخرون، المرجع نفسه ، ص 378

الأخيرة مع النفقات التي تو ف ارتفاعا مستمرا و متسا عا فتعدد وتنوع صلاحيات الجماعات المحلية و نخص بالذكر هنا البلديات ومساهمتها في كل الميادين يثقل كاهلها بالنفقات التي ينبغي عليها ضمانها لكي تضمن استمرارية تسيير مصالحها.

الزيادة السريعة في نفقات أجور وتكاليف مستخدمي البلدية، والتي تمثل تقريبا 65 % من ميزانية التسيير، الزيادة في مصاريف التسيير العام والمصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة، عدم التقدير لبعض النفقات لزيادات استهلاك الكهرباء ومن ثم زيادة مصاريف الإنارة العمومية والتي شكلت ديونا معتبرة، تحمل البلدية لبعض المصاريف والتي هي من صلاحيات وزارة معينة، النمو الديمغرافي وزيادة عدد السكان، عدم قدرة أجهزة الجباية في تحصيل الموارد المالية نظرا للتهرب الجبائي من جهة ونقص الكفاءة من جهة أخرى إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي أصبحت تفوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة لتمويل الميزانية.

2- العراقيل الاجتماعية:

من أشد المعوقات فتكا بالتنمية المحلية نجد مشكل الفقر الذي هو أساس لكثير من المعضلات الصحية والاجتماعية والأزمات النفسية والأخلاقية،ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن، الانفجار السكاني وتداعياته على الموارد الطبيعية ناهيك عن التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية،تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص و محدودية التعليم والتكوين، أي نقص المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي.

3. العراقيل السياسية:

سيطرة المركزية التي تعيق التقدم واستغلال نقاط القوة في المحليات والأقاليم واستقطاب فرص البيئة الخارجية،غياب اللامركزية وخاصة الإدارية ينفي أهمية ودور التنمية المحلية ويلغي وجودها من الأصل حيث أن هذا الجانب السياسي- اللامركزية –هام لأنه يحقق الديمقراطية والشورى بشكل فاعل كما يحقق التوا ن بين الأهداف القومية والمحلية ويعطى الفرصة ،لوجود الخدمات المتكاملة ويؤدي أيضا إلى إقحام القاعدة الشعبية وترقية إحساس المواطن بالهموم الوطنية وليس الت كيز فقط على المطالب المحلية بل المشاركة الفعالة فيها.

غياب حقوق الإنسان في كثير من الأقطار خاصة منها حقوق المرأة السياسية، غياب المفهوم الحقيقي للحكم الصالح الذي يعبر عن المعنى الحقيقي للحقوق الفردية والجماعية والذي

يسمح باستعادة المعنى الحقيقي للديمقراطية ويزيد من قيمة ومصداقية القانون ويخلق الشفافية والاحترام بين الأفراد والمؤسسات والأجهزة القانونية والتشريعية.

4- العراقيل الإدارية:

عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية، وذلك أن استقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة، بحيث كلما كانت البلدية قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا كالبلديات الكبرى كلما كانت أكثر استقلالية، بينما البلديات غير القادرة على التمويل الذاتي لمشاريعها فهي تبقى دائما تابعة للمركز،عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين،

سوء تسيير الموارد البشرية و هو ما أدى إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي،و هذا النقص في الكفاءات انعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي الانحراف عن الاستغلال الأمثل للأغلفة المالية الخاصة بالمشاريع الممنوحة من طرف الدولة للبلديات،النقص النوعي: على الرغم من حملة التوظيف الجماعي بعد الاستقلال، إلا أن الافتقار إلى الموظفين المؤهلين بقي مطروحا باستمرار، ذلك أن التوظيف الذي تم خاصة في السنوات الأولى لم يراع شروط الكفاءة بقدر ما راعى سد الفراغ السائد، وأدت هذه الوضعية إلى أزمة حقيقية في التوظيف، فبقدر ما رأ هق هذا التضخم الكمي الميزانيات، بقدر ما كانت ولازالت الجماعات المحلية في حاجة إلى موظفين مؤهلين للقيام باختصاصاتها التي تطورت باستمرار، والتي تتطلب في بعضها وخاصة التقنية منها مؤهلات عالية. فالتكوين و التأطير على المستوى المحلي يعاني إهمالا كبيرا إما بسبب قلة الدورات التكوينية والأيام الدراسية من جهة وعدم الانضباط في تحسين برامج التقنية من جهة أخرى .

من خلال ما سبق يمكن القول أن معوقات التنمية المحلية كثيرة وجد متشعبة يصعب حصرها، لارتباطها بمختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...هذا بالإضافة إلى تغيرها وتجددها باستمرار عبر الزمن وتأثرها بالظروف الدولية التي أصبحت فيها العولمة تفرض نموذجا تنمويا واحدا وشاملا لكافة الدول محاولة بذلك إقصاء كل الخصوصيات والثقافات المحلية بسبب هيمنتها على الاقتصاد العالمي.

المبحث الأول : حماية الابتكارات الجديدة المعارف التقليدية والأصناف النباتية الجديدةو أثرها على التنمية المحلية

وهي حقوق ترد على مبتكرات جديدة من نتاج الذهن والفكر تنشأ في إطار البحث العلمي وترتب لصاحبها سلطة الانفراد باحتكار استغلالها صناعيا وتجاريا قبل الكافة وسنتطرق إلى صنفين فقط وهما المعارف التقليدية والأصناف النباتية الجديدة

المطلب الأول : الإطار الموضوعي لحماية المعارف التقليدية

تُعد المعارف التقليدية للجماعات الأصلية والمحلية الأساس للكثير من العلوم والفنون الحديثة، وحلاً للعديد من المسائل التي تعترض البشرية، فضلاً عن كونها أهم عنصر فكري يحقق المحلية وبالرغم من هذه الأهمية يلاحظ أنّه في الآونة الأخيرة إزدادت التهديدات والتجاوزات التي اتخذت أنماطًا مختلفة على هذه المعارف، وازداد قلق أصحابها على عدة أمور لخصتها لجان التقصي التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) وهي عدم احترام هذه المعارف وحائزيها الشرعيين نتيجة استعمالها دون وجه حق ودون تقاسم عادل للفوائد الناتجة عن استغلالها، وكذا استعمالها بشكل ينقص من قدرها مما ينذر بفقدان شتى من مجالات الحياة التقليدية والعزوف عن ممارستها والاهتمام[1] بها .

ونتيجة للأهمية البالغة للمعارف التقليدية في تحقيق أهداف التنمية المحلية (الفرع الثاني) في مختلف الدول خاصة الدول النامية بات من الضروري وضع أسس وآليات

---

(1) دانة عبد الباقي: مرجع سبق ذكره، ص .

*بسبب التنقيب الحيوي الذي تقوم به الشركات ذات الجنسيات المتعددة تم إبعاد شعب الباتوا في روندا وبورندي ونقله بالقوة من أراضيه وموارده الوراثية وحرمه من الوصول إلى غاباته، مما أجبره على البحث على سبل كسب بديلة كالعمل بأجر أو التسول، مما أفقده أنماط الحياة التقليدية والعزوف على ممارستها والاهتمام بها الأمر الذي ينذر بفقدان العديد من جوانب المعارف التقليدية.

– أنظر: الدراسة التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة: دراسة لبحث التحديات في المنطقة الأفريقية التي تواجه حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والفولكلور، نيويورك من 12 إلى 23 ماي 2014، رقم الوثيقة E/c.19/2014/2، ص 14.

قانونية لحماية هذه المعارف، لكن قبل هذا وذلك لابدّ من الإحاطة بمفهوم هذه المعارف (الفرع الأول).

الفرع الأول

مفهوم المعارف التقليدية

المعرفة لغة هي إدراك الشيء على ما هو عليه، وبعبارة أخرى هي كل ذلك الرصيد الواسع والضخم من المعلومات التي استطاع الإنسان أن يجمعها بحواسه أو ما نقله الخلف عن أسلافهم، وعليه فالمعرفة التقليدية لغة هي ذلك الرصيد من المعلومات التي يرثها الخلف عن أسلافهم[1]، والتي تضم كل الأسس والقواعد التقليدية التي تشكل تراثًا ثقافيًا وفنيًا وحضاريًا يشمل كافة مجالات النشاط الإنساني وتنتقل من جيل إلى جيل وتعدّ علامة مميزة لمجتمع معين تعكس خصوصيته.[2]

ولا تنحصر المعارف التقليدية في مجال معين من مجالات التكنولوجيا أو الفنون فمجمل مجالات النشاط الإنساني متاحة ومن ثم توجد العديد من العناصر التي تتكون منها المعارف التقليدية كالموسيقى والصناعة التقليدية والنسيج والطرز والرسوم والنماذج الصناعية والمعارف الزراعية والمعارف الفنية والمعارف الطبية والمعارف المتصلة بعلم دراسة العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيها، ومن ثم فهي تمتد إلى جميع نواحي الحياة لذلك لم يستقر حتى الآن على وضع تعريف جامع مانع للمعارف التقليدية بالرغم من وجود بعض المحاولات لتعريفها[3]، ومنها التعريف الذي جاء به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو ما

---

(1) أنظر: جدي نجاة: الحماية القانونية للمعارف التقليدية بين الإعتراف والإغفال، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول الموسوم بالحماية القانونية للملكية الفكرية بين تحديات العولمة ومقتضيات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية من 26 إلى 28 أفريل 2013، ص 598.

– حامدي يامنة: النظام القانوني للمعارف التقليدية، مجلة تاريخ العلوم، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016، ص 16.

(2) حسن حسين البدراوي: الحماية القانونية للمأثورات الشعبية الفولكلور والمعارف التقليدية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص ص 132، 133.

(3) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: أثر إتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي، مرجع سبق ذكره ص 12.

يعرف باليونكتاد باعتبارها المعارف المملوكة بشكل جماعي على الرغم من أنّ بعض المعارف تكون مملوكة لأفراد معينين أو جماعات فردية داخل مجتمع معين وهي تميل إلى الانتقال شفاهة من جيل لآخر وعليه فهي معرفة غير موثقة وغير ثابتة تتسم بالديناميكية وتتطور مع الزمن وتستجيب لحاجات المجتمع الجديدة.[1]

وعرفتها المنظمة الهولندية للتعاون الدولي في مجال التعليم العالي على أنّها المعارف المحلية التي طورت من قبل مجتمع معين من أجل التمييز بينها وبين المعارف الناتجة عن الجامعات ومراكز البحث الحكومية والقطاع الخاص والتي تشير إلى معارف السكان الأصليون إلى الطريقة التي تمكن أعضاء مجتمع معين تضيف تحديد ظواهر بيئتهم الطبيعية والاجتماعية.[2]

كما تعرف على أنّها مفهوم متعدد الأوجه يضم عناصر متعددة أو هي مجموعة من الابتكارات والمعارف والممارسات التقليدية العلمية والتقنية التي تغطي طائفة واسعة من مجالات المعرفة مثل المعرفة الطبية والصيدلية والبيئة والبيولوجية والزراعية التي تنتسب إلى جماعة معينة تعكس خصوصيتها وتنتقل من جيل إلى آخر وتتغير بتغير حاجة الجماعة التي تنتسب إليها، لكونها جزء لا يتجزء من هذه الجماعة أو الشعب، ويجب حمايتها لتشجيع تطويرها المستمر والحفاظ عليها وصونها ونقلها لتعود بالفائدة المباشرة على أصحابها وعلى الإنسانية جمعاء.[3]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنّ النصوص المتعلقة بمفهوم المعرفة التقليدية متناثرة في أكثر من قانون حيث عرفت المادة 67 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث[4] الممتلكات الثقافية غير المادية للدلالة على المعارف التقليدية بأنّها مجموعة المعارف والتصورات الاجتماعية أو المعرفية أو المهارة أو الكفاءات أو التقنيات القائمة في

---

(1) Henri philippe SAMBUC : la protection internationale des services traditionnels la nouvelle frontiére de la propriété intellectuelle, l'Harmattan, France, p 63.

(2) Henri philippe, Ibid, p 65.

(3) جمال عبد الرحمن: **مرجع سبق ذكره**، ص 16.

(4) القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية الثرات الصادر بتاريخ 15 جوان 1998، بالجريدة الرسمية عدد 44.

مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية الشعبية، والأناشيد والألحان، والمسرح والفن والرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية والشفوية والقصص التاريخية، والحكايات والأساطير، والألغاز والأمثال، والأقوال المأثورة، والألعاب التقليدية، والملاحظ أن المشرع الجزائري جعل مفهوم المعارف التقليدية يقتصر على أشكال التعبير الثقافي التقليدي دون غيرها مما يجعل محتوى الفكرة أو المعارف ذات الطبيعة التقنية والصناعية وكذا العلامات والدلائل المرتبطة بالثقافة التقليدية خارجة عن مفهوم المعرفة التقليدية، وهذا ما يتعارض والتزامات الجزائر الدولية المتعلقة بحماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بموجب المادة الثامنة فقرة (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي التي صادقت عليها الجزائر منذ سنة 1995.

وفي موضع آخر عرف المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية في القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية في المادة 10/02 على أنّها "المعارف الضرورية للمحافظة على الموارد البيولوجية واستخدامها وتتميز المعارف التقليدية بجملة من الخصائص يمكن إيجازها في:

1- شمولية المعارف التقليدية

تتسم المعارف التقليدية بالشمول فهي لا تقتصر على مجال معين وإنّما تمتد إلى كافة مجالات الحياة فهي لا تقتصر على الفنون كالرقص والموسيقى والتصميمات والرسوم وفنون النحت والنسيج، بل تتسع لتشمل المعارف المرتبطة بالموارد الوراثية سواء كانت في مجال الصناعة أو الزراعة أو الصيدلة أو البيئة أو التنوع البيولوجي.[1]

(1) جمال عبد الرحمن: مرجع سبق ذكره، ص 17.

2-تكامل للمعرفة التقليدية:

تتسم المعارف التقليدية بالتكامل فيما بينها فمن الصعب فصلها عن بعضها البعض، حيث لا يمكن فصل قصيدة مثلاً عن باقي المعارف الثقافية للجماعة، كما لا يمكن فصل معرفة علاجية لنبات معين يستخدم لعلاج مرض معين عن باقي النباتات والأعشاب التي تستخدمها الجماعة لعلاج باقي الأمراض.[1]

3-الطابع الروحي والعقائدي للمعرفة التقليدية:

تعد المعرفة التقليدية ترجمة لنظام عقائدي أو روحي أو ديني لطائفة أو جماعة معينة تناقلتها جيلاً بعد جيل باعتبارها ترجمة لعقائد وعادات وتقاليد هذه الجماعة ومرآة عن هويتها وذاتيتها، لكونها تعكس الهوية التاريخية لهذه الجماعة أو الطائفة.[2]

4- تفاعل للمعرفة التقليدية:

حيث أن هذه المعارف لا تنتج بصفة آلية وإنّما نتيجة لتفاعل عدة عوامل مع بعضها البعض كتفاعل الإبداع الفردي أو الجماعي مع التاريخ الاجتماعي والبيئة المحيطة به ومع الفن والمعتقدات الدينية كل هذا من شأنه أن يكون المعرفة التقليدية[(3)]، ويجعلها في حركة وديناميكية مستمرة بما يستجيب لمتطلبات المجتمع.

5- الطابع الابتكاري والإبداعي للمعرفة التقليدية:

المعرفة التقليدية هي ابتكارات فردية وجماعية وغالباً ما تكون جماعية في مجتمع معين تحافظ على كيانه خلافا للابتكارات الحديثة التي تكون غالباً من إنتاج فرد واحد، ولهذا السبب قد لا تستجيب آليات الملكية الفكرية القائمة لطبيعة الإبداع الجماعي الذي تتميز به المعرفة التقليدية.

[(1)] حسن البدراوي: مرجع سبق ذكره، ص 134.

[(2)] جمال عبد الرحمن: مرجع سبق ذكره، ص 16.

[(3)] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: أثر إتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي، مرجع سبق ذكرهص 15.

6- الطابع التقليدي لنقل المعرفة التقليدية:

إنّ المعرفة التقليدية لا تكتسب صفتها هذه من كونها قديمة، ذلك أنّ جل المعارف التقليدية ليست قديمة أو جامدة بل هي جزء حيوي وديناميكي في الحياة المعاصرة للكثير من الجماعات، فالمعرفة التقليدية يمكن أن تستوحى وتنشأ من بعض المعارف والأساليب القديمة، كما يمكن أن تنشأ من ابتكارات حديثة، وأنّ الطابع التقليدي فيها يكمن في طريقة الحصول عليها واستخدامها والانتفاع بها، فهي تنتقل من جيل إلى جيل شفاهته ولذلك تبقى غير موثقة بشكل واسع.[1]

7-الطابع الجماعي للمعرفة التقليدية:

حيث أن المعرفة التقليدية هي نتيجة إبداع جماعي، لذلك فهي تحافظ على الكيان الجماعي للمجتمع وتعزز فيه الشعور بالهوية والتمسك بالوطنية.

الفرع الثاني: أهمية المعارف التقليدية

في تحقيق التنمية المحلية تلعب المعارف التقليدية دورًا هامًا في تحقيق التنمية المحلية ولذلك يجب على الدول النامية الغنية بالتنوع البيولوجي وبمختلف أشكال المعارف التقليدية أن تكون في موقف قوي للاستفادة منها بشكل كامل، حيث تصنف هذه المعارف كقيمة إقتصادية يتم الاستفادة منها في العديد من المجالات[2]، خاصة ما تعلق بالزراعة وصناعة الأدوية، فضلاً عن دورها في تنمية المناطق المحلية وإزدهار السياحة والصناعات التقليدية فيها، كما تساعد الدول التي تمتلك ثروة كبيرة من الموارد والمعارف التقليدية بالإندماج في الإقتصاد العالمي وملاحقة ما يطرأ عليه من تطور، والدخول في منافسة فاعلة في التجارة خاصة فيما أصبح يسمى بالتجارة البيولوجية التي ظهرت في الآونة الأخيرة بشكل قوي يعد أن تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 1996 الخاص بمناقشة عملية تقاسم المنافع الناجمة عن استخدام التنوع البيولوجي بما يمكن أصحابها من الحصول على مقابل

(1) جمال عبد الرحمن: مرجع سبق ذكره، ص 19.

(2) عصام مالك العبسي: مرجع سبق ذكره، ص 93.

عادل نتيجة استغلال تلك الموارد، ولقد أطلق المؤتمر مبادرة التجارة البيولوجية التي تهدف إلى ربط بين متطلبات التجارة وضمان صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستديم استنادًا إلى فكرة أنّه يمكن تشجيع الناس من أجل العمل على صون التنوع البيولوجي إذا ما وفّر لهم منافع إقتصادية.[1]

لكن كل ذلك مرهون بتوفير حماية قانونية فعالة لهذه المعارف التي قد تضع الدول الغنية بهدف المعارف في نفس الدرجة مع الدول التي تمتلك التكنولوجيات الحديثة خاصة إذا تم إدراج آلية قانونية لحمايتها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية لا سيما إتفاقية تريبس.[2]

وفي ظل البعد الاجتماعي تعد المعارف التقليدية المصدر الأساسي في غالبية دول العالم للوفاء باحتياجاتها الصحية والغذائية، إن لم نقل إحتياجاتها اليومية كتوفر مختلف الألبسة وأدوات العيش والعمل بل أن بعض المجتمعات المحلية وصلت إلى الإكتفاء الذاتي.

إذ الطب التقليدي يعتبر خلاصة المعارف والمهارات والممارسات المبنية على النظريات والمعتقدات والتجارب الأصلية تملكها ثقافات مختلفة سواء كانت قابلة للتفسير أم لا، يساهم بشكل كبير في المحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض أو تشخيصها أو علاجها أو تحسين حالة المريض بها، ولقد أكدت منظمة الصحة العالمية في دراسة أعدتها أن الدول إفريقية والأسيوية والأمريكا اللاتينية يعتمد بـ 80% من السكان على الطب التقليدي في الرعاية الصحية الأساسية، وفي العديد من البلدان المتقدمة استخدم إلى 80% من السكان نوعًا من الأنواع الطب التكميلي أو البديل مثل الوخز بالإبر واليوغا[3]، بل الأكثر من ذلك ساهمت هذه المعارف التقليدية على التأقلم مع البيئة واكتساب الإنسان قدرات جسدية خارقة وخير مثال على ذلك الشعب الموكيني الذي يعيش في جزر أرخبيل ميرجوى وسواحله شمال ميانمار وتيلاندا، الذي يعيش حياة بحرية منذ عدة قرون اكتسب من خلالها معرفة متوارثة

(1) عصام مالك العبسي: مرجع سبق ذكره، ص 95.

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: أثر إتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي، مرجع سبق ذكره ص 272.

(3) ضحى مصطفى عمارة: مرجع سبق ذكره، ص 385.

مكنتهم من القدرة على الرؤية تحت الماء بكفاءة فائقة جعلتهم قادرون على التعرف على الأشياء تحت الماء وتمييزها بدرجة تفوق الإنسان العادي، فهذه الإستجابة البدنية للجسم البشري تؤكد على أهمية تلك المعارف في الرعاية الصحية الفائقة.[1]

ولذلك جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بأن "للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي والحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الحيوية الطبية والحيوانات والمعادن بها"، كما أورد الأدوية أيضًا في سياق "الحق في الحفاظ على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بها ومظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها والتحكم فيهم وحمايتها وتطويرهم".[2]

غير أنّ الإعتراف بحقوق الجماعات المحلية لا يجدي نفعًا إذ لم يعزز ببرامج تعليمية تكرس هذه الحقوق والثقافات تدرجها حكومات تلك المجتمعات.

فقد نتج عن أنظمة التعليم الحديثة التي تتوافق مع المجتمعات الغربية فجوة بين الأجيال في المجتمعات المحلية نتج عنها أنماط وسلوكيات مستهجنة في مجتمعاتهم أدت زيادة على الهجرة إلى المدن إلى فقدان العديد من المهارات والعادات والتقاليد والعديد من المعارف التقليدية.[3]

لذلك ولاستدامة إسهام المعارف التقليدية إجتماعيا فلابد من وضع نظم تعليمية تكرس الثقافات المحلية وتوضح حقوق المجتمعات الأصلية حتى يشعر كبار السن بالتقدير ويستطيعون عرض عمق ومعنى معرفتهم ويشعر الصغار بالإعتزاز بثقافتهم وهويتهم الأمر الذي ينتج عنه إعادة إحياء الممارسات الزراعية التي تكفل الرعاية الصحية وتصون التنوع الإحيائي وتؤدي إلى تنمية مستديمة يعول عليها في كسب الرزق.

---

(1) نارمون أرونوتاي: المعرفة المتوارثة للموكنيين شكل غير معترف به لإدارة الموارد الطبيعية والحفاظ عليها، ترجمة عمر عبد الرحمن شلبي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، التنوع الثقافي والتنوع الأحيائي، العدد 186، اليونيسكو، مصر، 2006، ص 213.

(2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، الوايبو، جنيف، سويسرا، 2013، ص 90.

(3) ماري روي: مقدمة بين الثقافات والطبيعة، ترجمة عبد الحكيم بدران، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، التنوع الثقافي والتنوع الأحيائي، العدد 186، اليونيسكو، مصر، 2006، ص 213.

هذا ولا نغفل عن القيمة الروحية لهذه المعارف التي تساهم في الحفاظ على الهوية التاريخية والثقافية والفكرية والعقائدية للمجتمعات الأصلية[1]، وفي ظل البعد البيئي تسهم المعارف التقليدية في صون التنوع البيولوجي والحفاظ على النظم البيئية حيث اعتبرت منظمة الزراعة والتغذية FAO أن الشعوب الأصلية شركاء ذوي قيمة لا تقدر بثمن في توفير الحلول لتغير المناخ وصون التنوع البيولوجي، فبالرغم من أن الشعوب الأصلية لا تشكل سوى 5% من سكان العالم وأنّ أراضيهم لا تشمل سوى على 22% من اليابسة، إلاّ أنّها تشمل على 80% من التنوع البيولوجي على هذه الأرض وأن ثلث الغابات العالمية التي تعد حاسمة للحد من إنبعاث الغازات تدار في المقام الأول من قبل الشعوب الأصلية بفضل ما يحوزته من معارف متوارثة[2]، حيث كيفت هذه الشعوب والمجتمعات نمط حياتهم بما يتلائم والنظم البيئية، وتعتبر نفسها جزءاً منها، وقد ساهمت في تحسين نوعية التربة للزراعة وجعلها أكثر قدرة على مقاومة الأمراض، والحفاظ على المياه والتقليل من مخاطر الكوارث الطبيعية وخير دليل على ذلك منطقة الأمازون التي تتحسن النظم الإيكولوجية فيها عند إقامة السكان الأصليون فيها، وكذلك أسلوب الزراعة التناوبية في تيلاندا الذي تمارسه المجتمعات المحلية، فقد أثبتت الدراسات على أنّه أسلوب بيئي سليم يحافظ على استدامة النظم البيئية ويساعد على الاستخدام المنصف للموارد الوراثية، ويوفر فرص الكسب والاسترزاق والأمن الغذائي في هذه المجتمعات، ولا تقف إسهامات المعارف التقليدية في ظل البعد البيئي على صون التنوع البيولوجي والحفاظ على النظم البيئية وتحسينها فحسب بل يمتد إلى تقديم نظاماً تحذيرياً بالغ الفاعلية ضد الكوارث الطبيعية دون أية مساعدة من التكنولوجيا الحديثة ولعل معرفة الإيقاعات الطبيعية سمحت للشعب الموكيني أن يكون على يقظة للظواهر الطبيعية غير العادية والاستثنائية، وتفادي أضرار إعصار التسونامي[3]، الذي وقع في 2004/02/01 أحد الأمثلة المبهرة على فاعلية تلك المعارف.

– أنظر: نارمون أرونوتاي: : مرجع سبق ذكره، ص 210.

[1] جمال عبد الرحمن: مرجع سبق ذكره، ص 33.

[2] الفاو: الحقوق الفكرية للمجتمعات المحلية، معلومات متاحة على الرابط التالي: www.fao.org الإطلاع: 2018/03/12.

[3] نارمون أرونوتاي: : مرجع سبق ذكره، ص 209.

وفي ظل البعد التكنولوجي تعد المعارف التقليدية عنصراً علمياً قوياً، تتطور كرد فعل فكري لضروريات الحياة، كما تعد قاعدة أساسية بنيت عليها العديد من التكنولوجيات الحديثة، وثمة أمثلة عديدة على هذه التكنولوجيات التي نشأة مباشرة على المعارف التقليدية تتصدرها تكنولوجيا صناعة البذور، الكيماويات الحيوية والعضوية، والتكنولوجيا المتعلقة بالدواء وبالزراعة، حيث تعكف شركات الدواء على استعمال هذه المعرفة التي تمتلكها المجتمعات المحلية لتحديد النباتات وعناصرها لتطوير الأدوية الحديثة، فالباحثون يدرسون بعمق النباتات من أجل الحصول على مكونات مفيدة ويمكن لهم توفير الجهدو المال والوقت من خلال الاعتماد على ما يتوافر عند المعالجين المحليين من معلومات وحول أي النباتات تعالج أي الأمراض.

كما تستخدم مراكز البحوث الزراعية الدولية الموارد الوراثية النباتية التي يتم الحصول عليها من محاصيل جماعات المزارعين لدى الدول النامية لكي تدعم التنوع البيولوجي الزراعي ولإنتاج سلالات نباتية ذات إنتاج أعلى.[1]

ولذلك بدأت العديد من الشركات الدوائية والشركات العاملة في مجال صناعة البذور على وضع بروتوكولات وسياسات جديدة للبحوث والتطوير تعترف فيها بسيادة مراكز المنشأ على مواردها وكذلك حقها في المشاركة في الفوائد التجارية شريطة التعامل طويل الأمد مع أصحاب المعارف وتحقيق أهداف مشتركة وتعد شركة (شامان) العاملة في مجال الصناعات الدوائية من أوائل التي وضعت سياسات جديدة تعترف فيها بحقوق المجتمعات الأصلية على مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية وهذا في ذاته تحدٍ جديد على عاتق الدول النامية.[2]

وعليه فلابد على الدول النامية من تطوير هذه المعرفة وجعلها مجالاً خاصًا للتعليم والبحث الجامعي حتى يمكن أن يعول على هذه المعارف لخوض غمار الاقتصاد العالمي، وجعل هذه المعارف نقطة إنطلاق لبناء قاعدة تكنولوجية ذاتية ومستقلة.

---

(1) مارتن هور: مرجع سبق ذكره، ص 30.

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: أثر إتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي، مرجع سبق ذكره ص 279.

المطلب الثاني : الإطار الموضوعي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

الفرع الأول مفهوم الصنف النباتي الجديد

في مجال استنباط أصناف [1] يتم تشجيع المربين على تقديم المزيد من الإبداعات والابتكارات) نباتية جديدة بحيث يعتبر هذا الأخير إبداعا إلى جانب الطرق المستعملة للحصول عليها

1- المقصود بالصنف النباتي الجديد

لم يكن الابتكار في مجال النباتات محلا لأي حق في الماضي، لكن بعدها ازداد الاهتمام في منح حماية حقوق الملكية الفكرية للإبداع والابتكار في مجال النبات، خاصة بعد الدور الموسع للشركات الخاصة في الدول المتقدمة في البحث الزراعي، وبشكل خاص أبحاث التكنولوجيا الزراعة)[2]، ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى تعريف الصنف النباتي الجديد من الناحية التشريعية(أولا)، ومن الناحية الفقهية (ثانيا).

أولا- التعريف التشريعي للصنف النباتي الجديد.

عرف المشرع الجزائري الصنف النباتي الجديد في المادة 3/3 من الأمر رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور و شتائل، وحماية الحيازة النباتية بأنه:" **كل زرع أو مستنسخ أ و سلالة مائية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة، أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز،متناسق،ومستقر...**"[3].

كذلك نجد قانون الملكية الصناعية الفلسطيني قد عرف الصنف النباتي أنه:" **أي مجموعة**

---

[1]- **حسن نصر أبو الفتوح فريد، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء**، رسالة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، فلسطين، 2006ص 127.

[2]-**عبد الخالق السيد أحمد**، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ،2006 ، ص.ص. 226-227.

[3]- قانون رقم 03-05، مؤرخ في 6 فبراير2005، يتعلق بالبذور والشتائل، وحماية الحيازة النباتية، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 11 صادرة في 09 فبراير 2005

نباتية تقع في أدني رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء مستوفيا أو غير مستوفي لشروط منح الحمايةويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وارثي معين أو عن مجموعة رتاكيب يمكن تميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغير في خصائصه"[1].

أما المشرع الأردني فقد عرفه في قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة بأنه:" **أي مجموعة نباتية تقع في أدني رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفيا أو غير مستوفي لشروط منح الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وارثي معين، أو عن مجموعة رتاكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه"**[2].

بالنسبة للمشرع المصري فلم يضع تعريفا بالنسبة للصنف النباتي الجديد في قانون حماية الملكية الفكرية، بل اقتصر فقط على ذكر شروط الصنف النباتي الجديد.

ثانيا- التعريف الفقهي للصنف النباتي الجديد:

لغة: الصِنْفُ والصَنْفُ: النّوعُ والضربُ من الشيء، يقال صِنْفٌ وصَنْفٌ من المتاع لغتان والجمع أصنافٌ وصنوفٌ، والتصنيف: تمييز أشياء بعضها عن بعض وصَنَف الشيء: ميز بعضه من بعض[3] .

وبالتالي فإن الصنف النباتي هو مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة الوراثية، ولإيضاح هذا المفهوم نضرب مثال : فصيلة الموالح citrus family تنقسم إلى عدة أجناس، عائلة الموالح، وهذا الجنس ينقسم إلى أنواع ومن أنواع البرتقال مثلا نجد: البلدي والسكري وأبوسرة وكل نوع من هذه

[1]- أمير فرج يوسف، موسوعة حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009، ص 1204 .

[2]- المرجع نفسه، ص 117.

[3] أبي الفضل جمال الدين، محمد مكرم إبن منظور الإفريقي المصري،قاموس لسان العرب ، المجلد 5 ،دار الحديث ،القاهرة،2003 ،ص 412.

الأنواع ينقسم إلى عدة أصناف، فمن أصناف البرتقال الطمسون (Thomson) وصنف واشنطن، وبالتالي فإن الحماية لا يمكن بحال من الأحوال أن تمتد لتشمل عائلة كاملة أو جنس كامل ولا نوع كامل ، بل تقتصر فقط على حماية الصنف النباتي الجديد، وبهذا فإن العائلة في النبات تنقسم إلى أجناس، والجنس إلى أنواع والنوع بحد ذاته ينقسم إلى أصناف (الصنف)، وهو أدني مرتبة معروفة في تقسيم النباتات.

الفرع الثاني :كيفية الحصول على أصناف نباتية جديدة

شهد قطاع تربية النباتات تطوير بذور مهجنة ذات إنتاجية عالية، إلا أنها قد تحمل خصائص غير مرغوب بها والسبب في ذلك أنه أثناء عملية التهجين[1] ، يتم مزج الخصائص الوراثية لسلالات الأباء، فيكون الناتج يحمل خصائص وراثية للأبوين، دون القدرة على استبعاد الخصائص غير المرغوب فيها وفي طور لاحق أصبحت عملية التحسين للنباتات تتم عن طريق عملية الانتخاب الصناعي[2] ، حيث بتدخل الإنسان لتوجيه وتطوير السلالات يمكن الحصول على الأصناف النباتية الجديدة بالطرق التالية: الطريقة البيولوجية (أولا)، والطريقة الغير بيولوجية(ثانيا).

أولا- الأصناف النباتية التي يتم التوصل إليها بطريقة بيولوجية:

يقصد بالطريقة البيولوجية لتكاثر النبات ،هي إتحاد خليتين أساسيتان: هما البويضة واللقاح ويحدث اندماج خلوي بينهما لتنتج بويضة مخصبة، وتظل تنقسم وتنموا و تتنامي حتى يتم تكوين البذرة، أي أن الطريقة البيولوجية هي التي يتم بها التكاثر العادي، دون إدخال أي تعديلات عليها، ويظل النبات محتفظا بتكوينه وتركيبه ولم يتم التدخل فيه من جانب النظريات التي ظهرت

[1] عملية التهجين: عبارة عن لقاح بين أفراد سلالتين متشابهتين بصفة واحدة أو عدة صفات والغرض منه هو الحصول على جيل جديد يجمع بين صفات الأبوين معا، أو الحصول على فرد زيد بصفاته على الأبوين الجينات المحمولة على DNA (الشريط الوراثي)، الموجود على الكروموسومات التي تحمل الصفات النبات من حيث الطول والقصر، ولون النبات الموجودة داخل نواة الخلية، وعملية نقل الجينات والكروموسمات من نبات إلى أخر يتم بطريقة استخدام الناقل البكتيري أو استعمال قاذف للكائنات أو بالثقب الكهربائي أو الموجات الصوتية أو عن طريق ناقلات فيروسية، فالحمض النووي للفيروسات ينتقل مباشرة إلى النبات بمجرد حك ورقة نبات بالفيروس.

[2] الانتخاب الصناعي: طريقة يقوم بها مربي النباتات بانتخاب بعض الطرز النباتات من العشيرة التي تحتوى مجموعة مختلفة من النباتات ، أم لها صفات مرغوبة يمكن توريفه بأنه انتخاب بعض النباتات الفردية المعينة بهدف الحصول على صفات جديدة

في علم البيولوجيا والهندسة الوراثية[1]، وهذه الطريقة تؤدي إلى تحسينات في النبات لكنها مقيدة، بحدوث التوافق الجنسي الذي يمنع التلقيح بين الأنواع.

ثانيا- الأصناف التي يتم التوصل إليها بطريقة غير بيولوجية:

يقصد بالطريقة غير البيولوجية: الطريقة التي تقوم بإدخال تحسينات أو تعديلات في التركيبات الوراثية للنبات، وذلك عن طريق الانتقاء، والتهجين كأن يتم عمل التحوير في التركيب الجين النباتي ليصبح أكثر مقاومة للحشرات والآفات، ولما كانت المادة الوراثية للنبات توجد على

كما تقوم البكتريا بدور هام في عملية الهندسة الوراثية للنباتات، وهكذا يصبح الصنف النباتي المعدل وارثيا، هو صنف تم التدخل في تركيبه الوراثي من حيث المحصول أو اللون أو الطعم وبما يحقق رغبات المستهلكين والمزارعين.

أسهمت هذه الطريقة في حصول المربي على أصناف نباتية تحمل الخصائص المرغوب بها بشكل أدق وأسرع من الطرق التقليدية لتربية النباتات ،وهذه الطريقة تخضع لحماية وفقا لاتفاقية تريبس (trips) ،واليوبوف (upov) والقوانين الوطنية المتعلقة بحماية أصناف النباتية الجديدة .

الفرع الثالث: شروط حماية الصنف النباتي الجديد

قررت معظم التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية، من أجل منح الحماية لصنف النباتي الجديد يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية (أولا)، وبتوفر هذه الأخيرة حتما تنجر عنه مجموعة من الآثار. تتميز الابتكارات في الملكية الصناعية بشروط موضوعية إلى جانب شروط شكلية، إذ لا يجوز الاعتراف بالحماية ما لم يتم التسجيل ، وقد

[1] الهندسة الوراثية: تقنية جديدة التي تتعامل مع الجينات أو الوحدات الوراثية المتواجدة على كرموزومات فصلا ووصلا وإدخالا لأجزاء لمعرفة وكيفية الجين أو بهدف الحصول على طبعات جديدة من نواتجه أو بهدف استكمال ما نقص في خلية مستهدفة.

تكون للمبدع نفسه أو لغيره، ويسرى الأمر ذاته على حماية الأصناف النباتات، وعليه نتناول الشروط الموضوعية في (أولا) والشروط الشكلية (ثانيا)[1].

الفرع الرابع الشروط الموضوعية

تشترط القوانين المقارنة لحماية الصنف النباتي الجديد، أن يكون جديدا (أولا) متجانسا (ثانيا) متميزا (ثالثا)، ثابتا (را بعا)، وهذه الشروط ينفرد بها ابتكار الصنف عن غيره من الابتكارات[2].

أولا-الجدة:

يعتبر شرط الجدة من المعايير الواجب استيفائها لمنح حق لمستنبط الصنف النباتي، في إطار الحماية التي تبنتها مختلف التشريعات، ويقصد بجدة الصنف النباتي عدم سبق طرح هذا الصنف للتداول بأي طريقة كانت سواء عن طريق صاحب الحق، أي مستولد الصنف النباتي أو عن طريق الغير، والمتمثلة في عدم بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي الجديد وعدم بيع منتجات أو محاصيل أو نقل الصنف بذاته إلى الغير[3].تفرض الجدة على مستولد الصنف النباتي أن يكشف للجمهور صنف نباتي جديد لم يسبق نشر معلومات عنه، أما في حالة ما إذا علم الجمهور به بطبيعة الحال لا يمكن الحصول على حماية الصنف النباتي، باعتباره ليس جديدا، وفي حالة أخرى تنتفي الجدة في حالة تقدم الغير إلى جهات رسمية مختصة لتسجيل طلبات الحماية للصنف النباتي الجديد (42).

أشار المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 05 -03 إلى شرط الجدة ، لكن عرفه من خلال المادة 04 من الأمر 07 -03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنها:" يكون الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا على حالة تقنية ، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور

[1] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني، الإماراتي، الفرنسي)، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص142

[2] المرجع نفسه، ص241.

[3] ممدوح محمد خيري، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزارعة والأغذية والدواء، دار النهضة للنشر والتوزيع، 2003، ص652

عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها....[1] .

من خلال المادة المشرع عرف الجدة تعريفا سلبيا، كذلك بالنسبة لمصطلح الجمهور الوارد في المادة لا يهمها وجود عدد كثير من الأشخاص بل يكفي وجود شخص واحد شرط أن يكون قادر على وصف الاختراع، أو صنعه والمهم في ذلك عدم كتمان السر، كذلك يعتبر النشاط الإبتكاري معروف إذا شارك المبتكر في مؤتمرات أو لقاءات ليست رسمية، بحيث لا يلزم الجمهور الحاضر بحفظ السر.

يتضح أن للجدة وجهان: وجه إيجابي يتمثل في كون الصنف النباتي جديد لم يكن معروف أما السلبي: يتمثل في عدم إفشاء السر، فعنصر الجدة ينعدم إذا تبين أن طريقة الحصول على الصنف النباتي الجديد وصلت إلى الجمهور بحيث أصبحت تتصف .أما بالنسبة للعمال الذين يعملون في المؤسسات المتعلقة بمجال استنباط النباتات، فهؤلاء ملزمون بحفظ السر وعدم إفشاءه، ومن خلال المادة 6/7 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل[2]، نص المشرع على الواجبات الأساسية اللازمة و التي يجب على العامل الاتصاف بها:

– أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم بصفة عامة.

– أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون، بمعنى حفظ السر المهني.

ثانيا– التجانس:

يقصد به اتحاد صفات الصنف وخصائصه، وعدم حدوث تباين أو اختلاف في هذه الصفات، وبمعنى أخر حدوث نوع من التوافق في هذه الصفات، بحيث لا يوجد اختلاف في

[1] أمر رقم 03 – 07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر.ج.ج عدد 44، صادرة في 23يوليو 2003.

[2] الأمر رقم 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر.ج .ج عدد17، مؤرخة في 25 أفريل 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 91-29مؤرخ في 21ديسمبر1991، ج.ر.ج.ج. عدد68،صادر في 25ديسمبر 1991،و بالامر رقم96-21مؤرخ في9جويلية،1996،ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 1966،وبالامر رقم 97-02مؤرخ في 11جانفي 1997،ج.ر.ج.ج، عدد03، صادر في 12 جانفي 1997.

الصفات الجديدة التي تعد أساس اعتباره صنفا جديدا، وقيل أن المقصود بالتجانس يعني أن تكون جميع النباتات الموجودة في الحقل كلها في طول واحد.

أما القانون الأردني فقد نص في المادة 5 من قانون الأصناف النباتية الجديدة على مايلي:" **ج – إذا كان متجانس بحيث يكون صفاته الأساسية متجانسة بصورة كافية مع مراعاة أي تباين يمكن توقعه نتيجة للمتطلبات الخاصة التي تتسم بها عملية اعتباره**"[1].

أما المشرع الجزائري فقد اكتفي بضرورة تجانس الصنف النباتي كي يكون قابلا للتسجيل،من خلال المادة 03 من القانون 05 – 03 السالف الذكر فقد استعمل مصطلح التناسق عوض عن مصطلح التجانس وجاءت المادة على النحو التالي:" **يجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها**".

يلاحظ من خلال استقراء المادة سالفة الذكر أن شرط التجانس لم يأخذ بالصورة المطلقة ،بل هناك اختلاف في أفراد الصنف النباتي وذلك راجع لعوامل خارجية نوع التربة مناخ...كذلك دور الإنسان في القيام برعاية النبات. مثلا عدم احترام مواعيد السقي أو مقادير الدواء ...فإن هذه العوامل لها تأثير سلبي مما يؤدى بظهور اختلافات في الأصناف النباتية

ثالثا– شرط التميز:

التمييز هو التباين والاختلاف بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية المعروفة، بحيث لا يوجد اتفاق تام بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية الأخرى، نص المشرع الجزائري على شرط التمييز في المادة 29 من القانون 03 –05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وعرفه في المادة 3 من نفس القانون، حيث جاء نص المادة:" **يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مرفولوجية أو الفيزيولوجية**".

[1] عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 301 .

يبدور أي المشرع الجزائري أكثر مرونة ووضوحا، بحيث أشار إلى ما يميز الصنف النباتي إما في بنيته الداخلية أو الخارجية.

يشترط كذلك في اتفاقية اليوبوف من خلال المادة 7 منها ،أن يكون التميز واضحا بين أصناف النباتية، ويكون وجوده معروف بشكل علني في تاريخ إيداع الطلب..."[1] .

أما المشرع المصري فقد كان واضحا حيث نص في المادة 3/291 من قانون الملكية الفكرية رقم 2002/82: " ...**يكون الصنف متميزا إذا أمكن تميزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل، مع احتفاظه لهذه الصفة عند إكثاره**" فحسب المشرع المصري يكفي أن يحتوى الصنف النباتي ميزة واحدة تميزه عن غيره على الأقل، فهذا الأمر يخفف عبء الإثبات على المبتكر، حيث يتمكن من إثبات أن الصنف المبتكر يتوفر على صفة تميزه عن باقي الأصناف المشابهة له[2] .

الواقع العملي يثبت مشكلات عديدة في هذا الشأن، نضرب مثال بحالة ما إذا تم التدخل عن طريق الهندسة الوراثية وتم إنتاج نبات مهندس وارثيا، ولم ينتج عن هذا التدخل الوراثي لا تغير في الشكل ولا في اللون، لكن في حقيقة الأمر ذلك أدى إلى تغيير داخلي بحيث أصبح النبات أكثر قدرة على مقاومة الحشرات مثلا، وهذا الأمر ينطبق على نوع من القطن تم معالجته عن طريق الهندسة الوراثية، بحيث يفرز القطن المهندس وارثيا نوعا من البروتين الذي يؤدي إلى موت دودة القطن، من خلال هذا ظاهريا لا يبدوا نوع القطن صنف جديد يصعب إثبات ذلك بالعين المجردة لكن في حقيقة الأمر فهو صنف جديد[3] .

را بعا–الثبات البيولوجي:

يقصد بالثبات قدرة الصنف النباتي على الاحتفاظ بخصائصه المميزة له عند تكرار زارعته، وتناسبه حيث أن ثبات خصائص النبات يؤدي إلى ثبات المحصول، فينبغي أن يظل هذا الإنتاج

[1] عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص89

[2] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، د. س. ن ص243.

[3] عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص ص98 – 102.

ثابتا في الحجم ولا يتغير، والنبات الذي تكرر زارعته ولم يقدم النتائج المميزة له والجودة يعتبر أنه فقد خصائصه الأساسية[1] .

المشرع الجزائري نص على شرط الثبات مستعملا مصطلح الاستقرار وحماية الحيازة النباتية من خلال المادة 03 من القانون 05 – 03 المتعلق بالشتائل والبذور وحماية الحيازة النباتية كما يلي:" **يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموعة صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر**"[2] .

يتضح أنه كي يحظى الصنف النباتي الجديد، بحماية يجب أن يبقي ثابت في خصائصه بعد تكاثره وفي حالة تغير هذه الخصائص، يتعرض هذا الصنف إلى التجريد من الحماية، و هذا يظهر من خلال المادة 53 من القانون من03-05 [3] سالف الذكر، فلا يمكن أن يستأثر صاحب الحق باستغلال صنف نباتي زالت عنه أسباب تقرير الحماية، وتعود صلاحيات رفع الحماية عن الصنف النباتي إلى الجهة الرسمية التي تودع لديها طلب الحماية المتمثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية ، و إذا كانت التشريعات المختلفة لم تحدد المدة التحقيق من استبقاء الصنف النباتي لشرط الثبات، فإن المشرع المصري قد وضع مدة وذلك يتضح من استقراء نص المادة 6/291 من قانون الملكية الفكرية رقم 2002/28:"...**يكون الصنف ثابت عند تكرار زارعته إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون**" .

يعد شرط الثبات هو الشرط الوحيد الذي ينفرد ويرتبط بالصنف النباتي دون غيره من الابتكارات الأخرى.

[1] عبد الرحيم عنتر عبدالرحمان،براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص543.

[2] عصام مالك أحمد العبسي،"مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية"، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار،عنابة، 2006 /2007 ، ص170.

[3] المادة 53، نفس المرجع.

المبحث الثاني : حماية الإشارات المميزة و أثرها على التنمية المحلية

يقصد بالشارات المميزة هي كل ما يهدف مضمونه وأساسه لتبيين وإظهار وتخصيص سلع أو منتجات أو خدمات عن غيرها مما يشابهها وتشمل الشارات المميزة كل من العلامات التجارية و كذا المؤشرات الجغرافية أو ما يسمى أيضا بتسمية المنشأ

المطلب الأول : الإطار الموضوعي لتسمية المنشأ

تعتبر تسمية المنشأ من العناصر الكلاسيكية للملكية الصناعية، وترمي إلى تمييز منتجات تحمل العديد من الدلالات الاجتماعية والثقافية والبيئية...جعلتها تتسم بسمعة عالية، وبأهمية قصوى في تجسيد أهداف ومتطلبات التنمية المحلية (الفرع الثاني).

ولقد نظم المشرع الجزائري تسمية المنشأ بموجب نظام خاص تجلى في القانون رقم 76-65 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ، حيث بيّن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في هذه التسميات (الفرع الثالث) فضلاً عن باقي الأخرى.

ونتيجة لاقتراب مفهوم تسميات المنشأ من العديد من الدلالات الأخرى لابدّ من الإحاطة به وضبط مفهومه أولاً (الفرع الأول).

الفرع الأول

مفهوم تسمية المنشأ

عرّف المشرع الجزائري تسميات المنشأ في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ بأنها "الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجًا نشأ فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرًا أو أساسًا لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية"، وعليه فيقصد بتسمية المنشأ التسمية الجغرافية لمنطقة ما أو جزء منها تستخدم للدلالة على المنتج الذي نشأ داخل حدود هذه المنطقة أو جزء منها، وتعود جودته ونوعيته وخصائصه الأساسية إلى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها وما تتضمنه من عوامل طبيعية كالمصادر الجينية، والتربة

والمياه والمناخ السائد بها، وعوامل بشرية كالخبرات والمعارف التقليدية التي يُنِمّ بها المنتوج وتعكس ممارسات محلية عريقة وثابتة وذائعة الصيت.[1]

وبذلك تختلف تسمية المنشأ عن العديد من الدلالات التي تتشابك معها كالمؤشرات الجغرافية التي وردت لأول مرة في إتفاقية تريبس في الفقرة الأولى من المادة 22 منها التي تنص على إعتبار المؤشرات الجغرافية "تلك المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو في موقع من تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى مكان منشأها الجغرافي"، فالمؤشر الجغرافي طبقًا لإتفاقية تريبس هو كل مؤشر بإمكانه أن يحدد منشأ السلعة في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة، وبذلك بنسبة النوعية أو السمعة أو أي خاصية أخرى محددة للسلعة بشكل أساسي إلى المنشأ الجغرافي، وهذا التعريف لا يختلف عن التعريف الذي إعتمدته وثيقة جنيف لإتفاقية لشبونة سنة 2015 بشأن تسمية المنشأ والمؤشرات الجغرافية والتي عرفت المؤشر الجغرافي في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على أنّه "أي مؤشر محمي من طرف المنشأ المتعاقد ويتألف من إسم منطقة جغرافية أو يشتمل عليه، أو يتألف من أي مؤشر آخر يعرف أنّه يشير إلى تلك المنطقة أو يشتمل عليه ويحدد سلعة ما بمنشئها، حيث تعود نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها أساسًا إلى منشئها الجغرافي".

وإستنادًا إلى هذين التعريفين نجد أنّه يشترط أن يكون هناك رابط بين السلعة ومنشئها الجغرافي كالنوعية أو السمعة مثلما ذكرت إتفاقية تريبس أو الشهر مثلما ذكرت وثيقة جنيف، كما أنّ المؤشر الجغرافي لا يقتصر على تسمية جغرافية فحسب، وإنّما قد يكون أي مؤشر يتألف من إسم منطقة جغرافية أو يشمل عليه، أو أي مؤشر آخر يدل عن تلك المنطقة أو يشمل عليها شريطة أن يستطيع تحديد الرابط بين السلعة التي يمثلها ومكان نشأتها كنوعية السلعة أو شهرتها أو غيرها من السمات الأخرى ومثال ذلك "دقلة نور".

وعليه وإن اتفقت تسمية المنشأ مع المؤشر الجغرافي حيث تعتبر تسمية المنشأ نوع خاص من المؤشرات الجغرافية، وأنّ كلاهما يقتضي وجود رابطة بين السلعة التي يشير إليها

[1] تهاني كريم: النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 06.

ومكان نشأتها، ويبيّن منشأها ومزاياها وخصائصها المرتبطة بمكان نشأتها، إلاّ انّها تختلف عنه في أنّ تسمية المنشأ لا تكون إلاّ تسمية جغرافية في حين أن المؤشرات الجغرافية تشمل كل المؤشرات بما فيها أسماء المناطق طالما تمكنت من ربط منشأ السلعة والسلعة عن طريق تحديد نوعية أو سمعة أو شهرة أو أي خاصية أخرى بتلك السلعة والتي ترجع بصورة أساسية إلى المكان الجغرافي الذي نشأت فيه، وقد أوردت إتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المغربية –أو ما يعرف بتريبس بلوس– مجموعة من الإشارات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر والتي يمكن إعتبارها مؤشرات جغرافية متى توافرت فيها الشروط المطلوبة قانوناً، وهي الكلمات بما في ذلك أسماء الأشخاص والمناطق الجغرافية والحروف والأرقام والعناصر الرمزية بما في ذلك الألوان.

كما أنّ الرابط بين السلعة ومكان المنشأ أقوى في المؤشر الجغرافي منه في تسمية المنشأ، وذلك راجع لكون مزايا وخصائص المنتوج المحمي بإعتباره تسمية المنشأ ناجم كلية وأساسًا عن منشئه الجغرافي، أي أن يكون المنشأ هو مصدر المواد الخام ومكان صنع المنتوج، أما في حالة المؤشرات الجغرافية فيكفي توافر معيار واحد من المعايير المنسوبة إلى المنشأ الجغرافي للسلعة سواء كانت نوعية السلعة أو الشهرة أو اي خاصية أخرى.

وعليه فإن التسمية الأدق والتي ينصح المشرع الجزائري بإعتمادها بهذا الشأن هي المؤشرات الجغرافية لإحتوائها على جميع الرموز وعلى جميع الروابط التي تربط السلعة بمكان منشأها، فضلاً على أن هذا المصطلح يعبر عن تسمية، وعلى بيانات المصدر أيضًا.

ويختلف مفهوم تسمية المنشأ عن المصطلح الوارد في المادة 14 من قانون الجمارك والمتمثل في بيان منشأ السلعة أو ما يعرف أيضًا بقواعد المنشأ أو بيانات المصدر، حيث عرفت هذه المادة بيان منشأ أو مصدر السلعة على أنّه البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أوضعت فيه، ولإثبات ذلك تتطلب إدارة الجمارك شهادة المنشأ

لمعرفة مكان نشأة هذه المنتجات[1] تسلمها في الجزائر الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وفق شروط محددة، وبعبارة أخرى يقصد بقواعد المنشأ الأسس والإعتبارات التي تقررها الدولة لتحديد البلد الذي يعتبر أصل السلعة المستوردة، ولقد أسفرت إتفاقيات التجارة العالمية عن إتفاق قواعد المنشأ والذي يحتوي على أربع أجزاء يضم تسعة مواد، والمبدأ الرئيسي في تحديد قواعد المنشأ هو أن تضمن الدول الأعضاء بمقتضى ما تضعه من قواعد للمنشأ، أن يكون البلد الذي تحدده باعتبار منشأ سلعة ما هو، إمّا البلد الذي تم الحصول على السلعة كلية منه أو عندما يكون هناك أكثر من بلد يتعلق به إنتاج السلعة فهو البلد الذي تم فيه القيام بالتحويل الجوهري الأخير فيها.[2]

وفي الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية وتمت الإشارة إلى بيانات المنشأ نحن تسمية بيان المصدر في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة العاشرة من إتفاقية باريس للملكية الصناعية، وفي إتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات المصدر للسلع الزائفة أو المضللة حيث تضمنت هذه الأخيرة عبارة تشير إلى المقصود به في الفقرة الأولى من المادة الأولى التي جاء فيها "أية سلعة تحمل بيانًا زائفًا أو مضللاً يتم بموجبه الإشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أحد البلدان الأعضاء الذي يطبق عليه هذا الإتفاق أو أحد الأماكن الواقعة فيه هو بلد أو مكان المنشأ يقع الحجز عليها عند إستردادها في أي بلد من هذه البلدان".

وعليه فبيان المنشأ أو المصدر هو إشارة تستعمل للدلالة على سلعة تستورد من بلد أو من منطقة ما أي أنّه يُحدد المنشأ الجغرافي للسلعة، والذي قد يكون بلد الصنع أو بلد الإنتاج، ومن الأمثلة الشائعة لهذا البيان ذكر إسم البلد على السلعة أو ذكر عبارة "صنع في"، ومنه فبيان المنشأ أو المصدر أوسع نطاق من تسمية المنشأ لكونه يكتفي أن تكون السلعة التي يوضع عليها قد أنشأت في منطقة جغرافية معينة دون إشتراط توافرها على خصائص أو مزايا ناجمة كليًا عن منشأها الجغرافي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارية والصناعة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-312 المؤرخ في 2000/10/14.

[2] أحمد محمد مصطفى نصير: دور الدولة إزاء الاستثمار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص 712.

كما يختلف مفهوم تسمية المنشأ عن المؤشرات الجغرافية النوعية التي تم إستبعادها من الحماية بموجب المادة 24 من إتفاقية تريبس والفقرة (ج) من المادة الرابعة من الأمر 76-65 حيث أصبحت أسماء مألوفة وشائعة بين الكافة للدلالة على بعض أنواع المنتجات، وفقدت وظيفتها كتسمية منشأ تحيل إلى منطقة تاصلت فيها السلعة، بل أصبحت لازمة لتعيين نوع المنتج ذاته كما هو الشأن في تسمية "الفول السوداني" و"القمح الفاسي" وموتارديجون، وفطر باريس، وماء كولونيا...

الفرع الثاني: دور تسمية المنشأ في تجسيد مقتضيات التنمية المحلية

تعد تسمية المنشأ ملتقى الطرق بين الإبداعات البشرية وخيرات الطبيعة حيث تعكس تنوع المنتوجات المتعلقة بتسمية المنشأ، التراكم المعرفي والخبرة وعمليات التكيف للمجتمعات المحلية بيئتها منحتها إمكانية تطوير المصادر الجينية لإنتاج السلع مع الإحتفاظ بأشكال مختلفة من التنوع البيولوجي إبتداءاً من المناظر الطبيعية إلى غاية تظم حياة الكائنات الدقيقة.[1]

وعليه يمكن القول أن تسمية المنشأ تسهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي بشكل عام والمصادر الجينية خاصة بفضل الثقافة السائدة والتنظيم الجماعي للمجتمعات المحلية لهذه المصادر، فلا يمكن الحديث عن إستدامة التنوع البيولوجي دون خبرة أو معرفة طورتها المجتمعات المحلية، وبفضل تسمية المنشأ يزداد الترابط بين الثقافة المحلية والمصادر الجينية مما يسهم في صون التنوع البيولوجي وتنشيطه مرة أخرى، كما في تطوير الخبرات التقنية لإنتاج السلع المحمية بهذه التسمية وهذا ما يسعا له البعدين البيئي والتكنولوجي للتنمية المستديمة.

وتعتبر تسمية المنشأ ثروة وطنية جماعية غير قابلة للتملك الفردي[2]، وهذا ما أكّده القضاء الفرنسي في عدة مناسبات من بينها القرار الصادر عن محكمة الإستئناف

(1) لورانس بيرارد وفليب مارشيناي: المنتجات المحلية والدلالات الجغرافية الأخذ في الاعتبار المعرفة والتنوع الإحيائي المحلي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، التنوع الثقافي والتنوع الإحيائي، عدد 186، مركز مطبوعات اليونيسكو، مصر، 2006، ص 166.

(2) عجة الجيلاني: العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 244.

(Angers) عندما أوضح أنّه "لا يمكن لأي منتج فرد أن يدعي ملكيته الخاصة لقيمة مالية جماعية كتسمية المنشأ التي تبقى غير قابلة للتفويت أو إكتساب ملكيتها بالتقادم"، فإعطاء شهرة وسمعة عالية لمنتوجات منطقة معينة هو نتاج عمل مضني لأجيال متعددة مثلما سبقت الإشارة إليه، ومما يجعلها غير قابلة للإستئثار الفردي[1] بها فهي تُمنح لكل المنتجين التابعين لمنطقة معينة وفي هذا الإطار تملك تسمية المنشأ إمكانية كبيرة فيما يخص توزيع عائدات منتوج منطقة معينة بشكل عادل فضلاً على أنّها تمنح فرص الاستثمار للمنتجين الصغار في المناطق المحلية.

ومن كل ذلك يتبين لنا الأدوار التي تقوم بها تسمية المنشأ، فهي أداة للتنمية المحلية بإعتبارها تعبر عن هوية كل منطقة وأصالتها مما يساهم في تشجيع وتطوير المنتجات المحلية ورفع مستوى جودتها حتى يمكنها الصمود في وجه المنافسة الحادة التي تميز العلاقات التجارية الحديثة، وبذلك تصبح تسمية المنشأ بمثابة شعار هام تستعمله المنطقة برمتها وتروّجه إقتصادياً وسياسياً كمعبر عن هويتها.

وزيادة على ذلك يسهم حماية تسمية المنشأ في حل العديد من القايا وفي مقدمتها قضية المساواة بين الجنسين، واستحداث فرص عمل في قطاعات عدة كتربية الأنعان والزراعة والصناعات التقليدية والسياحة خاصة في الدول النامية التي تزخر بتنوع ثقافياً وبيولوجياً معتبر يمكنها من تحقيق التنمية المحلية، وتحقيق الأمن الغذائي لشعوبها، وكبح حركة الهجرة إلى المدن للبحث عن سبل العيش والاسترزاق وهذا ما يصبو إليه البعد الإجتماعي للتنمية المستديمة.

وإقتصادياً وإنطلاقاً من الطبيعة الوظيفية التي تضطلع بها تسمية المنشأ مادام أنّها موجهة لتعيين منتجات ذات مواصفات عالية الجودة بسبب منشئها الجغرافي، يمكنها أن تضطلع بدور إقتصادي مهم على مستوى تطوير تلك المنتجات ومن ثم تنمية مناطق معينة بذاتها حيث ينتج عن الحماية الملائمة لتسمية المنشأ من الوجهة الاقتصادية ضمان أثمنة بيع أفضل بالنسبة للمنتجين المحليين نتيجة المستوى العالي والثابت للجودة التي يتمتع بها

[1] خالد مداوي: مرجع سبق ذكره، ص 126.

المنتوج،[1] وعلى مستوى المنافسة تضطلع تسمية المنشأ بدور أساسي في تسويق المنتجات المعنية بها، فهي تمنح للمنتجات ميزة خاصة لأنّها بمثابة أداة للتصديق على منشئها وعلى وعلى المواصفات الخاصة التي تتميز بها، ولذلك فهي تجعل تلك المنتجات تتميز بوضعية خاصة في السوق، طابعها الجودة والتميز بمواصفات خاصة مطلوبة من المستهلك، كما تضمن للمستهلكين سلع ذات جودةو خصائص معينة، مما يجعلها وسيلة لإخبار المستهلك حول الخصائص التي يتمتع بها المنتوج من حيث طرق صنعه وإنتاجه ومصدره[2] الشيء الذي يمكنه من الإختيار الواعي بين مختلف المنتجات المعروضة، وبما يجسد حق إعلام المستهلك المكرس في قوانين الإستهلاك.[3]

فضلاً عن ذلك تساهم حماية تسمية المنشأ حماية بعض صور المعارف التقليدية في ظل غياب القانون خاصةً لحماية هذه المعارف متى تعلقت بسلع يرجع رواجها بصفة أساسية إلى منشئها الجغرافي، وتم تسجيلها باعتبارها تسمية المنشأ وفقًا لما أشارت إليه المادة 8 فقرة (ي) من إتفاقية التنوع البيولوجي من إقرار حماية قانونية لتلك المعارف، غير أنّ كل هذه الإسهامات لتسمية المنشأ في تحقيق التنمية المستديمة يبقى رهين نظام قانوني رشيد يكفل لها حماية مناسبة، ورهين إختيار منتجات مؤهلة للحماية بهذا النظام وآليات تسويق مُحكمة لهذه المنتجات ووفقًا لما يتيحه تنظيم المنتجين في هيكل جماعي.[4]

---

(1) فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 668.

(2) فهد علابوش: دور الملكية الصناعية في حماية المستهلك، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المملكة المغربية، 2006، ص 19.

(3) عبد المنعم موسى إبراهيم:حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 325.

(4) Francois Xavier KALINDA : la protection des indications géographiques et son intérêt pour les pays en développement, faculté de droit, Strasbourg, p p 340, 357.

الفرع الثالث

الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ

نظّم المشرع الجزائري تسمية المنشأ ونص على قواعد حمايتها بالنسبة لجميع المنتجات سواء كانت طبيعية أو مصنعة مقابل توافر مجموعة من الشروط خصّها بأهمية بالغة لما تلعب تسمية المنشأ من دور أساسي في تعيين المنتجات التي تتمتع بجودة ومواصفات منسوبة حصراً لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية التي لا نجدها في مناطق أخرى[1]، وتتمثل الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ في الشروط التي تميزها عن غيرها من التسميات الأخرى، فلا تتمتع بالحماية القانونية إذا لم ينفرد بلد معين أو منطقة معينة أو موقع بصناعة المنتوج المقصود بالحماية بنوعية متميزة مقارنة بالمنتوجات الأخرى المماثلة الأمر الذي يجعل المنتوجات المصنعة في أكثر من منطقة أو بلد بنفس الكفاءة والنوعية غير قابلة للحماية، ومن هنا تكون التسميات موضوع الحماية قابلة للحماية إذا إقترنت بإسم جغرافي (أولاً) لتعيين منتجات (ثانيًا) ذات صفات منسوبة حصراً لبيئة جغرافية معينة (ثالثًا) بفعل عوامل طبيعية وبشرية (رابعًا) وغير مخالفة للنظام العام (خامسًا).

أولاّ: إقتران التسمية باسم جغرافي

نص المشرع الجزائري على وجوب إقتران تسمية المنشأ بمكان جغرافي[2] حيث لا تصلح أن تكون الأسماء والإشارات العادية تسمية المنشأ إلاّ إذا كانت مرتبطة أساساً بإسم جغرافي، ومرجع ذلك كون تعيين المنتجات لا يتم إلاّ بتسمية تثبت مكان نشأتها، وهو الأمر الذي يميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية والإسم التجاري اللذان يمكن تعيينهما بتسمية خيالية أو بإسم عائلي أو شعار...أو غيرها من الأسماء التي لا علاقة لها بمكان صنع

(1) حسين نوارة: الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013، ص 307.

(2) تهاني كريم: مرجع سبق ذكره، ص 24.

السلع والمنتوجات[1]، ويقصد بالإسم الجغرافي التسمية التي تطلق على بلد أو منطقة او مكان مسمى كالجلفة أو المدية أو أبوهارون أو موزاية أو سعيدة...ولم يشر المشرع الجزائري إلى المسافة الواجب إحترامها بالنسبة لهذه المناطق، وهذا الأمر منطقي لأن كل منطقة تختلف عن الأخرى نظرًا لعوامل شتى.[2]

ويعد كذلك كإسم جغرافي الإسم الذي دون أن يكون تابعًا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقًا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات ويترتب على أنّه يجب أن تكون تسمية المنشأ مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات محل الحماية القانونية[3]، كما يجب أن ينفرد المكان الجغرافي بصناعة المنتوج المقصود بالحماية مثلما هو الحال بالنسبة للقشابية أو البرنوس النايلي بالجلفة، أو صناعة الزرابي بتلمسان، أو الحلي الفضية بمنطقة القبائل...فإذا تعذّر ذلك بأن أصبحت هذه المنتوجات مصنعة في أكثر من منطقة او بلد بنفس الكفاءة والنوعية أصحبت غير قابلة للحماية على أساس تسمية المنشأ مثلما هو الحال بالنسبة إلى ماء الجافيل أو صابون مرسيليا.[4]

ثانيا: تعلق تسمية المنشأ بالمنتوج

أكّد المشرع الجزائري على فكرة استعمال تسميات المنشأ قد وجدت بالإضافة إلى وجود العلامات والاسم التجاري لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة سواء كانت هذه المنتجات طبيعية أو زراعية أو غذائية أو صناعية أو منتوجات الحرف التقليدية، بحيث يكون هذ المنتوج هو السبب في التسمية ومقترن بها لتسهيل عملية تمييزها عن منتجات الأخرى المشابهة لها والموجودة في الأسواق الوطنية والدولية بحيث تكون العناصر المعتمد عليها في تمييز المنتوج لها علاقة وطيدة بالرقعة الجغرافية التي ينشأ فيها المنتوج.[5]

---

(1) عجة الجيلالي: العلامة التجارية وخصائصها وحمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 253.

(2) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 365.

(3) تهاني كريم: مرجع سبق ذكره، ص 24.

(4) عجة الجيلالي: العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 253.

(5) نوارة حسين: مرجع سبق ذكره، ص 309.

ولقد بيّن المشرع الجزائري ضرورة وجود رابطة مادية بين المنتج وتلك المنطقة الجغرافية وذلك بقوله أن الاسم الجغرافي شأنه تعيين منتجًا ناشئًا في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى.[1]

والغاية من تحديد مكان نشأة من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك لأن العلاقة المادية الموجودة بين المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك لأن العلاقة المادية الموجود بين المنتجات والمنطقة التي تنشأ فيها تضمن للمستهلك جودة ونوعية المنتوج وصفاته المميزة.[2]

ثالثًا: تمتع المنتوجات بمميزات خاصة منسوبة حصرا إلى المكان الجغرافي

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 76-65 على وجوب تمتع المنتجات المعنية بتسمية المنشأ بميزات خاصة منسوبة حصرًا إلى مكان جغرافي نشأت صنعت فيه، وتكون هي الأساس في تمييزه عن المنتجات المماثلة.

وتختلف هذه الصفات من منطقة إلى أخرى باختلاف العوامل التي تميز كل منطقة كالمناخ والماء، والتنوع البيولوجي والطرق المستعملة في إنتاج السلع في هذا المكان نظرًا لموقعه الطبيعي.[3]

ويجب أن تكون هذه المميزات هي أساس وجوهر المنتجات وليس مميزات ثانوية أو أنها موجودة في منتجات أخرى، فاختلاف تسمية المنشأ يدل على اختلاف مميزات المنتجات، ولم يشترط المشرع أن تكون هذا المميزات بسبب العوامل الطبيعية لوحدها فحسب، بل تشمل أيضًا العوامل البشرية والمتمثلة في الخبرة الفنية والتقنية لدى سكان المنطقة بحيث تنتج هذه المنتجات بعد تدخل الإنسان بخبرته لمنح طابعًا مميزًا لمنتجاته، والجدير بالإشارة وأنّه في بعض الحالات قد لا يكون هناك إختلاف بين المنتجات سواء من ناحية التركيب الصناعي أو الفلاحي أو في تقنية الإنتاج، ومع ذلك تضمن هذه التسمية

(1) نعيمة مرزاقة: تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص42.

(2) تهاني كريم: مرجع سبق ذكره، ص 25.

(3) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 366.

صفة مميزة في هذا المنتج لما كسب من شهرة لدى الجمهور ومثال ذلك ماء سعيدة أو موزاية، لأن العبرة من استعمال الاسم الجغرافي لتعيين منتجات هو ضمان صفاتها وسماتها في مختلف الأسواق، الأمر الذي يفترض أن تكون مشهورة لدى الجمهور والمنافس على حد السواء[1]، غير أن لا إتفاقية تريبس ولا المشرع الجزائري نص على علاقة الاسم الجغرافي بالشهرة خلاف ما جاءت به وثيقة جنيف لإتفاقية لشبونة من ربط بلد المنشأ بشهرة المنتجات، وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري من قصور الإلمام بكافة الروابط التي تربط تسمية المنشأ بالمنتوج.

رابعا: تدخل العوامل الطبيعية والبشرية في المنتوج

يشترط المشرع الجزائري لحماية تسمية المنشأ أن يكون إنتاج وتصنيع هذه المنتجات بفعل عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان ودون تدخل منه، إضافة إلى معارفه وخبراته في ذلك أي وجوب توافر عوامل طبيعية وبشرية، إلاّ أن للصفة الطبيعية الغلبة على الصفة البشرية، ومردّ ذلك أن الإنتاج يجب أن يتصف بمميزات موجودة في تلك المنطقة بصورة أساسية.[2]

ولقد تدخلت التقنية والوسائل التكنولوجية الحديثة في الفترة الأخيرة خاصة فيما يتعلق بإنتاج زيت الزيتون في منطقة القبائل وهو المنتوج الذي تشتهر به المنطقة ذو النوعية الرفيعة بعد ما كانت تلك المنطقة تنتج هذا الزيت بالآلات البسيطة مما قلص تدخل العوامل البشرية، غير أنّ تدخل الآلة لا يفي عزل خبرة أهل المنطقة، وإنما قد يكون إمتدادًا لها يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتخفيض التكلفة.[3]

(1) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 366.

(2) تهاني كريم: مرجع سبق ذكره، ص 26.

(3) نعيمة مرزاقة: مرجع سبق ذكره، ص 44.

خامسا : مشروعية تسمية المنشأ

نص المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من الأمر 76-65 على عدم حماية تسميات المنشأ متى كانت غير نظامية، أو مشتقة من أجناس المنتجات أو مخالفة للنظام العام أو غير المنطقة مع تعريف تسمية المنشأ الوارد في المادة الأولى من نفس الأمر.

وعليه يمكن أن تعتبر تسميات غير منطبقة مع التعريف التشريعي لتسمية المنشأ التسمية غير المقترنة بمكان جغرافي، أو غير المرتبطة بسلعة معينة وكذا لا تعد تسمية المنشأ التسمية الخاصة بالخدمات، أو إذا كانت جودة المنتوج غير منسوبة حصراً للبيئة الجغرافية المقصودة.[1]

وبالنسبة للتسميات غير النظامية فلم يتطرق المشرع الجزائري للمقصود بالتسميات غير النظامية، ولقد عرف الفقه التسميات غير النظامية على أنّها تسميات غير مسجلة في الجزائر.[2]

كما لا يمكن اعتبار التسميات المشتقة من أجناس المنتجات تسمية المنشأ مثلما سبق بيانه كتسمية الفول السوداني مثلاً، كما تستبعد من الحماية تسمية المنشأ المخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهذا أمر منطقي حيث يجب حماية المبادئ العامة التي تقوم عليها كل دولة.[3]

(1) عجة الجيلالي: مرجع سبق ذكره، ص 259.

(2) عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 260.

(3) تهاني كريم: مرجع سبق ذكره، ص 27.

المطلب الثاني : الإطار الموضوعي للعلامة

مع كثرة المنتجات الصناعية والخدماتية ظهرت أهمية العلامة كتمييز لمنتج عن أخر وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية .

ولم تعرف هذه العلامة مع العصر الحديث ، بل كانت معروفة منذ عهد الرومان مرورا بتطور حتى أصبحت محل تنظيم قانوني خاص بها ، فصدر أول قانون خاص بالعلامة التجارية في فرنسا بتاريخ 23 جوان 1857 ، وفي انجلترا في 1859.

أما الجزائر فنظم المشرع العلامة التجارية بالأمر 66 –57 الصادر بتاريخ 19 مارس 1966 الذي ألغاه الأمر 03 –06 المؤ خ في 19 جويلية 2003 إضافة إلى المرسوم التطبيقي رقم 66 –63 المؤ خ في 17 مارس 1996 المتضمن الأمر المتعلق بالعلامات.

وعلى هذا فمن خلال هذا المطلب المعنون بالاطار العام للعلامة سأتطرق لمقصود العلامة، بالإضافة إلى شروط العلامة والحقوق الواردة عليها.

النص الأول الذي نظم الوضعية القانونية للعلامات التجارية، و علامات الصنع والخدمات و هو الأمر رقم 57 –66 المؤ خ في 19 –03 –11966 المعدل في نفس السنةو المتمم سنة 1967.

و الغي هذا الأمر بالأمر رقم 03 –06 المؤ خ في 19 –07 –2003 2و الذي عرف العلامات في المادة الثانية منه.

ويضاف إلى ذلك المرسوم التطبيقي رقم 66 – 63 المؤ خ في 17 مارس 1966 المتضمن الأمر المتعلق بالعلامات3.

في العلامة كي تعد صحيحة في نظر القانون، و أخيرا ما هي الحقوق الواردة عليها

[1]- الجريدة الرسمية الصادرة في 1966/03/22 العدد 23.

[2]- الجريدة الرسمية الصادرة في 19 / 07 / 2003 العدد 44.

[3]- الجريدة الرسمية الصادرة في 01 / 04 / 1966 العدد 26.

الفرع الأول: تعريف العلامة و أنواعها:

إن العلامات موضوع يحتل أهمية كبيرة من ضمن حقوق الملكية الصناعية، حيث أن هذه الأهمية أفرزت نتيجة مفادها أن للعلامة أنواع عديدة نتناول بالدراسة بعد التطرق إلى أهم التعريفات التي جاء بها الفقه والقضاء.

أولا: تعريف العلامة:

من خلال هذا الفرع ارتأت الدراسة الرامية إلى تعريف العلامة التجارية لتناولها في نقطتين،ذلك أن تعريفها قد تطرق له كل من الفقه و القضاء .

لذلك سوف نحاول من خلال الفرع الثاني أن نبين معنى العلامة في منظور الفقه.

أما الفرع الثاني فسوف نبرز من خلاله أهم ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في باب تعريف العلامة التجارية.

ثانيا:تعريف العلامة فقها:

سأستعرض بعض التعريفات الفقهية للعلامة التجارية على النحو التالي ، والتي منها:فكما عرّفتها الأستاذة فرحة زراوي صالح:" نجد أن العلامة هي تلك السمة المميزة التي يضعها التاجر إما على منتجات المحل التجاري فتصبح علامة تجارية أو الصانع وتصبح علامة صناعية قصد تمييز تلك العلامة عن ما يشبهها من العلامات الأخرى ، كما نجد أن العلامة قد تكون علامة خدمة وذلك في إطار مؤسسات الخدمة، سواء الفردية أو الجماعية .

بينما عرّفّ الدكتور أنطوان الناشف العلامة بأنها الشعار الذي يتخذه الصانع أو التاجر لمنتجاته أو بضائعه تمييزا لها عن غيرها من مثيلاتها.

أما الدكتورة سميحة القليوبي فعرّفّتها بأنها كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على منتجاته تمييزا لها عن السلع المماثلة.

وعرفها الدكتور أنطوان الناشف :"هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه تمييزا لها عن غيرها من المنتجات و البضائع المماثلة"[1] .

أما الدكتورة سميحة القليوبي فتعرفها بأنها :"كل إشارة أم دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة."[2]

ثالثا: تعريف العلامة قانونا

لقد نص قانون العلامات على تعريف للعلامات و ذلك في المادة الثانية منه كما يلي:

"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام..... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره..."[3]

وعليه يمكن تعريف العلامة على أنها:"هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه تمييزا لها عن غيرها من المنتجات و البضائع المماثلة." و هذا أيضا ما قررته بعض التشريعات، فقد أعطى المشرع الفرنسي تعريفا واسعا للعلامة، حيث نصت المادة (711) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على التعريف الآتي:

« La marque de fabrique ،de commerce ou de service est un signe susceptible de présentation graphique servant à distinguer les produits ou services d'une personne physique ou morale »[4]

أما المشرع الأردني فقد عرفها في القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم 34 لسنة 1999 بأنها:"أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره."

[1]- أنطوان الناشف :الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتماع –دراسة تحليلية شاملة -منشورات الجلب الحقوقية -بيروت.لبنان -ص131

[2]- سميحة القليوبي –الملكية الصناعية –الناشر:دار النهضة العربية،الطبعة الخامسة2005.ص141

[3]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 ، الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات الذي الغى الأمر رقم 66 -57 الموافق لـ 19 مارس 1966 يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

[4] - Code français de la propriété intellectuelle :2e édition DALLOZ، paris، 2000.

ومن خلال تعريف العلامة الفقهي والقانوني نستخلص أنها تهدف إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء، و جمهور المستهلكين نظرا لما تؤديه لهم هذه العلامة من خدمات و المتمثلة في سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع و سلع، فالعلامة تشير إلى بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلعة، أو مصدر بيعها، أو أنواعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات[1].

الفرع الثاني : شروط العلامة و الحقوق الوارد عليها.

يتطلب حماية العلامة التجارية قيام شروط موضوعية، وشروط شكلية فبعد أن يتم اختيار العلامة بالشكل الصحيح و بتوافر شروط صحتها فهناك حقوق تنشا على العلامة.

فهذه الحقوق أو بالأحرى هذا الحق يمثل على العلامة قيمة اقتصادية في ذمة صاحبها يمكن أن يكون محل عقود بعوض أو بدون عوض

أولا : الشروط الواجب توافرها في العلامة.

اشترط القانون لصحة العلامة ضرورة توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية، حتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية .

ثانيا: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة.

لا تعد السمة المختارة كعلامة صحيحة إلا إذا كانت ذات صفة مميزة و جديدة و علاوة على ذلك يجب أن تكون مشروعة.

الشرط الأول يجب أن تكون العلامة التجارية مميزة

لابد من توافر شرط التمييز في

العلامة فأيا كان شكلها أو صورتها فلابد أن تتصف بصفات تميزها عن غيرها من العلامات التي توضع على ذات السلع لمنع حصول لبس لدى المستهلك[2]، إذ لابد أن تكون لها ذاتية

[1]- وادي جمال، العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر ،العدد الثالث، أكتوبر 2002.

[2] - Albert Chavannes، jean jacques. Burt : Droit de la propriété industrielle.5e édition.1998.page548

خاصة تمكنها من أداء الغرض من استخدامها[1]،واشترط أن تكون العلامة لها خصائصها ومميزاتها، وقد أشارت إلى ذلك المادة 2 من الأمر 03 –06 السابقة الذكر بصدد تعريفها للعلامة التجارية، حيث نصت على أن:".....الأشكال المميزة للسلع أو توضبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره."

وركزت المادة (07) الفقرة الثانية من الأمر ذاته على الطابع التمييزي للعلامة، فالعلامة التي تفقد طابعها المميز تصبح منطقيا غير قادرة على مواصلة وظيفتها الأساسية و من هنا لا يمكن مبدئيا أن تبقى محمية.

وعليه لا تعتبر علامات تجارية واجبة الحماية القانونية ،العلامات الخالية من أية خصائص معينة أو صفات تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المماثلة، كالعلامة "الضرورية" التي تتكون من التسمية العادية للسلعة أي من شكل شائع لأنه لا يمكن منع الغير من استعمال مثل هذه التسمية التي تعتبر لازمة و ضرورية للدلالة عليها بصورة اعتيادية مباحة للجمهور.

وكذلك لا تعتبر قابلة للحماية القانونية العلامات "النوعية" التي تدل على نوع المنتجات فقط كاستخدام صورة برتقالة في صنع عصير البرتقال.

الشرط الثاني: أن تكون العلامة جديدة

ويقصد به أنه لم يسبق استعمال العلامة أو تسجيلها من قبل أحد ،و لكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوفر فيها عنصرا مميزا لها على الأقل و تقدير جدة العلامة يكون بالنظر إلى مجموع عناصرها كوحدة واحدة و بصفة موجزة انه يكفي لاعتبار العلامة جديدة ألا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة أخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات أو مستعملة في نفس الإقليم.

[1]- أحمد محمد محرز: المرجع السابق، ص569

والصفة الجديدة للعلامة هنا ليست الجدة المطلقة تماما أي لم يسبق استعمالها نهائيا و لكن يتعلق الأمر بالجدة النسبية إذ يكفي أن لا تكون العلامة وقت إيداعها محل ملكية شخص أخر و في نفس قطاع النشاط[1].

ويلاحظ أن شرط جدة العلامة شرط مقيد من نواحي ثلاث:

من حيث نوع المنتجات و من حيث المكان و من حيث الزمان

1- من حيث : المنتجات

إن شرط الجدة يبقى متوافرا في العلامة فيما إذا استعملت في صناعة الصلب مثلا و كانت قد استعملت في صناعة الشمع أيضا أو تستعمل في صناعة العطور وتستعمل في صناعة صباغة الشعر إذ يجوز استعمال علامة واحدة للدلالة على منتجات مختلفة.

و بالتالي يجوز أن تعتبر العلامة جديدة حتى و لو سبق لشخص أخر استعمالها.

2- من حيث : المكان

إن العلامة تعتبر جديدة إذا لم يسبق استعمالها داخل الإقليم بأكمله فإذا سبق استعمالها في جزء فقط من الإقليم كان هذا كافيا لفقد عنصر الجدة في العلامة ،لأنه أصبح من العسير حصر حدود السكان بعد أن تقدمت طرق ووسائل المواصلات الداخلية منها و الخارجية،مما أدى إلى جعل عملية انتقالها من مكان إلى أخر سهلة و ميسرة ،وبالتالي تتداخل المنتجات في الأسواق المحلية و العالمية على حد سواء ،كما هو الشأن بالنسبة للعلامة المشهورة التي تتجاوز سعتها حدود البلاد.

3- من حيث : الزمان

تنص المادة الخامسة الفقرة الأولى و الثانية من قانون العلامات الجزائري على أنه:"يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة ، دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر ، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ،

[1] - ALBERTE CHAVANNE et JEAN JAQUES BRUST، op، cit، p 397.

ويمكن تجديد التسجيل بعشر سنوات، يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل".

فإذا لم يقم صاحب العلامة بتجديد علامته خلال المدة المقررة،يعتبر انه قد تنازل عن حقوقه فيها،و بالتالي يجوز للغير استعمالها لتمييز منتجاته ،ويعد استعماله مشروعا و الجدير بالذكر أنه يتوجب على الدول الأعضاء في اتفاقية إرسال كافة الشعارات الرسمية و الدمغات إلى المنظمة العالمية للملكية الصناعية

الشرط الثالث أن تكون العلامة مشروعة

وتكون العلامة التجارية غير مشروعة إذا خالفت نصا قانونيا أو جاءت أو مخالفة للنظام العام و الأخلاق الحسنة [1].

فلا يتطلب هذا الشرط توضيحات أو مناقشات حيث يظهر من المنطقي عدم قبول عبارة أو كلمة فجة أو صورة مخلة بالآداب كعلامة.

تأسيسا على هذا يمكن أن يتعرض التاجر –أو الصانع – الأجنبي لرفض إيداع علامته إذا اعتبرت غير مشروعة في الجزائر و لو كانت التسمية المختارة كعلامة غير مخالفة للنظام العام و الأخلاق الحسنة في بلاده [2] .

يجب استبعاد التسميات أو الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها3.

وكذلك الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو إعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشأت بموجب اتفاقية دولية.

[1]- انظر المادة 7 (رابعا) من الأمر 03 -06 و في نفس المعنى المادة 4 من الأمر رقم 66 -57.

[2]- راجع المادة 13 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05- 277 المؤرخ في 2أوت 2005،الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها،ج،ر،7أوت 2005،عدد 54،ص11

[3]- انظر المادة 7 (رابعا) وراجع في هذا الخصوص المرسوم رقم 84 -85 المؤرخ في 21 افريل1984 و المتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي "NAIROUBI" شان حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26- 09 - 1981.ج.ر.24افريل 1984 ،عدد 17.ص559

تبعا لهذا يمنع استعمال علائم الشرف ،الرايات و كذا الصلبان الحمراء و الأهلة الحمرة

و عليه فان استخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافا يمتنع معه الخلط بينهما،وعلى ذلك،لا يجوز استعمال نفس العلامة لتمييز منتجات و بضائع من نفس الصنف أو ذات النوع.

وعلى ذلك فلا تعتبر العلامة مميزة إذا كانت تستعمل في صناعة ساعات يد ثم أريد استعمالها في صناعة منبهات أو ساعات حائط.

الفرع الثالث:الشروط الشكلية الواجب توافرها

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية للعلامات التجارية لابد من توافر شروط شكلية لتسجيل هذه العلامات و تمتعها بالحماية القانونية ،حيث أن المشرع الجزائري ينص على إجراءات دقيقة في مجال إيداع العلامة ،تسجيلها و نشرها ،لكن لا يمكن إتمامها إلا لدى هيئة معينة فلابد من تحديد الهيئة المختصة بتسجيل العلامة و معرفة أصحاب الحق في التسجيل.

أولا : الهيئة المختصة بتسجيل العلامة

بمقتضى المرسوم رقم 63 –248 المؤ خ في 10 يوليو 1963 تم إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية (O.N.P.I)[1] وكانت صلاحياته تشمل الملكية الصناعية و التجارية ،وكل ما يتعلق بالسجل التجاري،ثم أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية (I.N.A.P.I)[2] بناءا على الأمر 73–62 المؤ خ في21 نوفمبر 1973، فانتقلت اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية إلى المكتب الجديد الذي أصبح يتولى استلام و فحص طلبات الإيداع الخاصة بالعلامات –في جميع أنواعها – وتسجيلها و نشرها.

[1] - Office Nationale de la propriété industrielle.

[2] - Institut algérien de normalisation et de propriété industrielle.

وفيما يخص المكتب الوطني للملكية الصناعية، لقد تغيرت تسميته، فأصبح المركز الوطني للسجل التجاري (C.N.R.C).

حيث أن المشرع الجزائري قام بتعديل جوهري الهدف منه تحويل كامل صلاحيات المعهد الجزائري السابق الذكر إلى المركز الوطني للسجل التجاري، و بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 98 –68 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و التسميات .

و يمارس المعهد صلاحياته تحت وصاية وزارة الصناعةو إعادة الهيكلة وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بدراسة طلبات إيداع العلامات ثم ينشرها و يسجل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص،و عقود بيع هذه الحقوق.

ثانيا : أصحاب الحق في تسجيل العلامة

يحق لكل شخص – فردا، طبيعيا أو معنويا – أن يقوم بتسجيل علامة وفق ما يقرره القانون، لذلك يمكن أن يكون صاحب الحق في العلامة جزائريا مقيما أو غير مقيم في الجزائر، وكذلك يمكن أن يكون أجنبيا مقيما أو غير مقيم في الجزائر حسب ما نص عليه المادتين 7 و 14 من الأمر 57/66 [1] ، والمشرع الجزائري يسمح أيضا لكل هيئة أو جماعة مكونة وفقا للقانون تربط بين أعضائها بصفة متبادلة مصالح أعمال مشتركة أن تحمي علامة محددة، كذلك الأمر بالنسبة للجمعيات ، فاستثناءا عن مبدئها القاضي بعدم ممارسة النشاط التجاري، فإن لها الحق في تحقيق أرباح من أجل تحقيق هدفها الرئيسي ألا وهو تحقيق غرض اجتماعي، وكذل ضمان استمرارية نشاطها.

[1]- الأمر 57/66 السالف الذكر ، مع العلم أننا لم نجد أي إشارة حول أصحاب الحق في تسجيل العلامة في الأمر 03 -06 المتعلق بالعلامات

ثانيا: إجراءات تسجيل العلامة

1 - **تقديم الطلب أو الإيداع** : يقصد بالإيداع عملية تسليم – أو إرسال – ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفقا بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة.

يجوز لأي شخص إيداع علامة قصد حمايتها قانونا و يسمح القانون أن يتم الإيداع من قبل صاحب العلامة شخصيا أو بواسطة وكيل عنه[1]، وإذا كان المودع مقيما في الخارج،فانه يجب أن يعين نائبا جزائريا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع[2]، شريطة أن يقدم نائبه وكالة بخط اليد تكون مؤرخة وممضاة.

ويقدم طلب إيداع العلامة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إشعار بالتسليم و يشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها خاصة:

اسم المودع و عنوانه، بيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا[3].

تركيب أو ترتيب الألوان و كذا الشكل المميز الخاص بالمنتوج أو شكله الظاهر. يجب أن يكون الطلب مرفقا ببعض الوثائق كالوكالة المسلمة إلى الوكيل المفوض. ذكر حق الأولوية في استغلال العلامة و رقم تسجيله، والسند الذي يثبت دفع الرسوم.

- فحص ملف الإيداع:

إن الإيداع يحدد مدة ملكية العلامة و حمايتها إذ يعتبر بمثابة عقد ملكية العلامة، كما انه يحدد المنتجات و الخدمات التي تغطيها العلامة، لهذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الملف من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع.

[1]- راجع المادة 3 الفقرة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.ج.ر.7أوت 2005.عدد54.ص11.

[2]- انظر المادة 13 الفقرة 2 من الأمر رقم 03 -06 و المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 2005 -277

[3]- انظر المادة 2 من المرسوم 05 -277.

فإذا اعتبر الملف صحيحا من حيث الشكل و الموضوع يعد الإيداع مقبولا، تبعا لهذا تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته و مكانه و كذا رقم التسجيل و دفع الرسوم.

أما في حالة رفض الإيداع يكون نظرا لعدم ذكر البيانات الإجبارية وعدم إدراج المستندات في الملف و يجوز للمعهد منح المودع مهلة شهرين لتصحيح إيداعه في حالة وجود بيان غير دقيق أو غير كاف للأصناف التي تنطبق عليها العلامة،و إذا لم يقم المودع خلال هذه الفترة (المدة) الممنوحة له بتصحيح ملفه،يحق لمدير المعهد رفض الإيداع[1].

- تجديد الإيداع:

يرتب التسجيل الأول للعلامة أثاره ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل ولمدة(10)سنوات[2]، وبعد انتهاء تلك المدة يفترض فقدان الحق المكتسب على العلامة.

غير أن القانون وفر آلة "تجديد التسجيل" للاستمرار في حماية العلامة ، وهذا ما نصت عليه المادة 5 الفقرة ر[2] منه : " يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقّدّر بعشر سنوات ، يجري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل.". ولم يضع القانون حدا لعدد التجديدات التي يمكن طلبها لذلك تميزت العلامة – كما أشير إلى ذلك من قبل – عن بقية حقوق الملكية الصناعية بطابع الاستمرارية و الديمومة طالما تم الحفاظ على إجراء التجديدات في الآجال المسموح بها.

2 - التسجيل و النشر :

يقصد بالتسجيل الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد قيد العلامة في الفهرس العمومي بعد قبول الملف.

غير أن المشرع بين أن للتسجيل أثرا رجعيا[3] ،أي أن تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع، و العبرة في ذلك حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيء النية، لكن يجب تمييز

[1]- انظر المادة 10 الفقرتين 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 277 السالف الذكر.

[2]- راجع المادة 7 من الأمر رقم 03 -06

[3]- انظر المادة 5 الفقرة 2 من الأمر رقم 03 -06

إيداع العلامة عن تاريخ استعمالها نظرا لمنح حق الأولوية لأول من قام بالإيداع ،لهذا تكون نسخة المحضر التي سلمت للمودع بمثابة شهادة تسجيل.

و يظهر الفرق بين الإيداع و التسجيل فهما يخضعان لنصوص قانونية مختلفة[1] .

أما النشر فيقصد به عملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات ، ويتكلف به المعهد الوطني للملكية الصناعية[3]، و تكاليف النشر يتحملها صاحب العلامة على غرار كافة الإشهارات القانونية التي تتم في النشرة.

[1]- انظر المادة 8 الفقرة 1 من المرسوم التطبيقي، رقم 66 / 63.

3 - ALI HAROUN، op. . Cit. page 111.

الخاتمـــة

على ضوء دراستنا لموضوع حقوق الملكية الصناعية من حيث الحماية المقررة لها كأحد أهم العوامل والمرتكزات الرئيسية التي تقوم عليها اقتصادات الدول، وباعتبارها أكثر الحقوق حاجة للحماية لأنها تتعلق في أساسها بثمار العقل ونتاج الفكر من ابداع وابتكار في المجال الصناعي والتجاري كذلك تبين لنا أن التنمية المحلية منهج تنموي حديث و متكامل الجوانب و الأبعاد الهادفة التي تسعى إلى تفعيل الطاقات الكامنة لدى المجتمعات المحلية ، من أجل نهضة تنموية ، غير أن تحقيق التنمية المحلية يتطلب سياسة عمومية مبنية على أسس علمية و منهجية ، .

وبعد تعرضنا لعناصر الملكية الصناعية أداة لدفع عجلة التنمية المحلية قدماكحقوق تستحق الحماية القانونية و للاثار المترتبة عن هذا الاعتراف في الفصل الأول، و تطرقنا في الفصل الثاني للاليات القانونية في تجسيد التنمية المحلية بموجب حمايتها المكرسة لتفعيل حماية هذه الحقوق، يمكننا الاجابة عن اشكالية بحثنا التي تتمحور حول مدى فاعلية النصوص القانونية المقررة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، وهذا من أجل تحديد و معرفة مدى الاهتمام الذي يوليه المشرع لهذه الحقوق باعتبار ما لها من دون فعال، في النهوض بالدولة للحاق بركب الدول المتقدمة.

إذ أنه ومن خلال ما تضمنته هذه الدراسة توصلنا إلى أن حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية من نتاج العقل والفكر وتخول صاحبها سلطة الاستئثار باحتكار استغلالها والاستفادة منها ماديا، وتعد هذه الحقوق ذات طبيعة خاصة، فرغم أنها من الحقوق المالية إلا أنها ليست حقوق شخصية ولا عينية إذا أنه وبحسب التقسيم الحديث للحقوق المالية أفردت لها القوانين والتشريعات المقارنة قسما ثالثا يتمثل في الحقوق المعنوية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه ورغم إقراره لها كحقوق مالية واعتبرها حقوق ملكية أيضا إلا أنه لم يقم بإفراد قسم خاص بها على غرار أغلب القوانين المقارنة بل كان إدراجه لها ضمنيا.

أما بخصوص الحقوق المكونة للملكية الصناعية و التي اعترف بها المشرع الجزائري و نظمها بقوانين خاصة بها فهي براءة الاختراع والرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و العلامات و تسميات المنشأ ليكون بذلك قد استبعد من الحماية الخاصة كل من الأسم و العنوان التجاري والسر الصناعي ليخضعها لأحكام القانون التجاري، و لتحظى عناصر الملكية الصناعية والتجارية بالحماية القانونية استلزم المشرع أن تتوافر على شروط موضوعية تقوم في العناصر ذاتها و شروط شكلية تتحقق بخضوعها لإجراءات الإيداع و التسجيل و الشهر على مستوى الهيئة المختصة قانونا بذلك إذا و يتوافر الشروط الموضوعية و الشكلية يصبح لهذه العناصر وجود قانوني وواقعي و يترتب على ذلك تمتعها بالحماية المقررة ضمن القوانين المنظمة لها.

وعلى العموم ومن مجمل ما احتوته هذه الدراسة للنصوص القانونية الخاصة والمتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية توصلنا إلى نتيجة مؤداها أن المشرع الجزائري ورغم توجهه الواضح لتعديل هذه القوانين بالشكل الذي يضمن حماية أكبر وأكثر فاعلية الحقوق الملكية الصناعية والتجارية تماشيا وأحكام اتفاقية تريبس التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية كشرط للانضمام لهذه الأخيرة إلا أن المشرع لا يزال ينطوي في توجهه هذا على جملة من النقائص.

إذا أننا وبدراستنا لمساره في مسألة تنظيم حقوق الملكية الصناعية وجدنا أنه في الواقع لا يوجد اهتمام فعلي منه بحماية هذه الحقوق، وإلا كيف نفسر بقائه في اقراره للأحكام المنظمة لها مرتبطا بالقوانين التي كانت سارية أثناء الاستعمار، والتأكيد على هذه النقطة يظهر في عدم إلغائه أو حتى تعديله لهذه القوانين منذ الستينات و حتى 2003 ماعدا منها قانون براءة الاختراع الذي عدله مرة واحدة بموجب القانون رقم 93-17 بل وحتى في تعديله الأخير لهذه القوانين لم يقم المشرع الجزائري ببذل أي جهد في صياغة أحكام قانونية تتناسب والأوضاع الداخلية للبلاد بل إن عمله حسب رأينا اقتصر على الترجمة الحرفية للقوانين الفرنسية ما جعل القانون الجزائري مجرد نسخة فرنسية باللغة العربية، و هو ما يدفعنا القول بأنه ليس للمشرع الجزائري شخصية قانونية في إصداره القوانين الأن كل ما يشرعه هو تقليد لمسار التشريع القانوني الفرنسي، الشيء الذي لا يتناسب و الهدف الذي تسعى إليه الجزائر في بناء اقتصاد قوي و مستقل يرقى بها إلى مصاف الدول المتقدمة.

بل حتى أن إلغاء القوانين القديمة بأخرى جديدة عام 2003 لم يشمل كافة حقوق الملكية الصناعية و التجارية إذا نلاحظ إهمال المشرع في ذلك لكل من الرسوم والنماذج الصناعية و تسميات المنشأ واستبعادها من التعديل ، و هذا يعني أنه يميز في تقريره للحماية و تفعيلها بين عناصر الملكية الصناعية، و هو أمر غير منصف خاصة و أن هذه الحقوق لها من الأهمية ما لباقي الحقوق التي استحدثت لها قوانين جديدة، و بالتالي فعدم اهتمام المشرع بإعادة صياغة قوانين لحقوق ملكية صناعية معترف بها دوليا و بأهميتها و إبقائها خاضعة لقوانين صدرت في الستينيات في الوقت الذي تبنى فيه نظام الاقتصاد الحر و تقوم فيه الجزائر بمفاوضات للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعد نقطة سلبية و مسألة تثير الاستغراب و التعجب.

الشيء الذي يجعلنا متأكدين أن إعادة المشرع لصياغة بعض قوانين الملكية الصناعية والتجارية لم يمكن إلا استجابة الشروط اتفاقية تريبس بتكييفها والأحكام التي نصت عليها نصوصها، وعليه ومما سبق نخلص إلى أنه ورغم أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في جلب الاستثمارات الأجنبية والأموال لتحقيق التقدم الاقتصادي في البلاد وبناء اقتصاد يقوم على المنافسة المشروعة لضمان حقوق أصحاب الابداعات والمساهمة في تطوير البحث العلمي، إلا أن تنظيمها في قوانين خاصة جاء شكليا لأنه لم يكن استجابة للنقائص التي تعتريها وإنما للشروط التي فرضتها الاتفاقيات الدولية.

ولذلك نرى أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في القوانين القديمة التي لم يتم إلغاؤها ولا حتى تعديلها بالشكل الذي يجعل لها دورا في مجالها، كما أنه في رأينا أن قيام المشرع بسن قوانين تتوافق وأحكام اتفاقية تريبس لا يمنع من أن يكون بالشكل الذي يحافظ على المصالح المحلية في ظل ما يعرفه العالم من متغيرات .

أما فيما يخص التنمية المحلية هي عملية معقدة تتطلب دمج الجهود المحلية الحكومية و المشاركات الشعبية في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة و توفير المتطلبات السكانية من خلا التركيز على دمج الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للملكية الصناعية كما تتطلب هذه العملية التخطيط المستمر و المراقبة المتزامنة للأعمال المتعلقة بهذا الجانب .

قائمة المراجع القوانين

1- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

الجريدة الرسمية عدد 35. .

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل

والمتهم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 جوان 2005، وبالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007

الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل

والمتمم الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

5- الأمر رقم 76 65 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1976، المتعلق بتسميات المنشأ الجريدة

الرسمية عدد 59 المؤرخة في 23 جويلية 1976.

6- الأمر 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

7- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد

44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

8- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.

9. الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية

الدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 4 الصادرة في 23 جويلية 2003. 10. قانون رقم 79-7 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998

المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998. 11. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004، الذي يحدد القواعد المحطبقة على

الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة ب 27 جويلية 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

12. القانون رقم 07-11 المؤرخ في 30/12/2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

13. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

14. المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 يتعلق بالاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 8 ديسمبر 1993.

15. المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 23 جويلية 1976.

16. المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 23 جويلية 1976.

17. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 1 مارس 1998.

18. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراعات واصدارها. الجريدة الرسمية عدد 54 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63

19. مرسوم تنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم

الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 7 أوت 2005. 20. مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات

وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 7 أوت 2005.

21. قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 تحددت كيفيات تطبيق المادة 22 من

قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 18 أوت 2002

الكتـــب:

1. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان، 2011.

2. إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

3. الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2012.

4. جلال وفاء محمين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس، دار الجامعة

الجديدة النشر، الإسكندرية، 2004.

5. د. حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2015.

6. حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر

2014.

7. حلمي محمد الحجار وهالة حلمي الحجار، المزاحمية غير المشروعة في وجه حديث لها

الطفيلية الاقتصادية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2004.

8. رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء القانون وبراءات الاختراع عالم الكتب الحديث للنشر

والتوزيع، الأردن، 2015.

9. سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار

الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

10. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2013

11. سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

12. السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

13. شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن.

14. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة التوزيع والنشر، الأردن، 2010.

15. شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

16. عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

17. القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2011.

18. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

19. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.

20. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

21. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012

22. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

.2008

23. علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع عمان، 2010.

24. عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

25. فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

26. كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة سيد أحمد عبد الخالق، أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002.

27. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

28. محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

29. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية القاهرة، .2004

30. محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا، دار الفكر والقانون النشر والتوزيع المنصورة، 2011

31. محمد ممتاز، دليلك القانوني إلى حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر 2007.

32. محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

33. مصطفى كمال طه ور وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013

34. معين قندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010.

35. ناصر عبد الحليم السلامات الحماية الجزائية العلامات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.

36. نسرين شريفى، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

37. نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع تيزي وزو، الجزائر، 2015.

38. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

39. وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية النشر الإسكندرية، 2015.